

LI/A/32/1

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 4 أغسطس 2015

الاتحاد الخاص لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها الدولي (اتحاد لشبونة)

الجمعية

الدورة الثانية والثلاثون (الدورة العادية الحادية والعشرون)
جنيف، من 5 إلى 14 أكتوبر 2015

حصيلة المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

معلومات أساسية

1. طبقاً للقرار الذي اتخذته جمعية اتحاد لشبونة في دورتها التاسعة والعشرين (الدورة العادية العشرون) (من 23 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2013) (انظر الفقرة 29"2" من الوثيقة LI/A/29/2)، وعقب دورة عقدتها لجنة تحضيرية، عُقد المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ("اتفاق لشبونة") في الفترة من 11 إلى 21 مايو 2015 في المقر الرئيسي للويبو بجنيف.

المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لشبونة

2. افتتح المؤتمر الدبلوماسي السيد فرانسيس غري، المدير العام للويبو.

3. وشارك في المؤتمر الدبلوماسي ما مجموعه 143 وفداً، بما في ذلك ممثلو الدول الأعضاء في اتفاق لشبونة وعددها 28 دولة عضواً، وممثلو 89 دولة من الدول الأعضاء في الويبو غير الأطراف في اتفاق لشبونة، ووفدان خاصان، وست منظمات حكومية دولية، و18 منظمة غير حكومية. وانتخب المؤتمر الدبلوماسي سعادة السفير لويس إنريكي تشافز باساغويتيا (بيرو) رئيساً للمؤتمر.

4. وفي 20 مايو 2015، اعتمد المؤتمر الدبلوماسي وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية ("وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة") واللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف لاتفاق لشبونة، بالصيغة الواردة في المرفق الأول. كما اعتمد المؤتمر الدبلوماسي وثيقة ختامية وقّع عليها 54 وفدا وترد في المرفق الثاني.

التوقيع على وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة

5. فُتح باب التوقيع على وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة في 21 مايو 2015. وحتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة، وقّعت على الوثيقة الدول الواردة أسأؤها في المرفق الثالث وعددها 12 دولة. وطبقا للمادة 33(2)، تظل وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة متاحة للتوقيع في مقر الويبو لمدة سنة بعد اعتمادها، أي حتى 20 مايو 2016.

6. وبموجب المادة 29(2) من وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة، تدخل الوثيقة حيز النفاذ بعد أن تودع خمسة أطراف مؤهلة وفقاً للمادة 28 من الوثيقة وثائق تصديقها أو انضمامها بثلاثة أشهر.

إعداد لائحة تنفيذية مشتركة بين اتفاق لشبونة الحالي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة

7. هناك عدة أسباب تدفع إلى بدء العمل على وضع لائحة تنفيذية مشتركة بين اتفاق لشبونة الحالي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة. أولاً، وكما أشير إليه في مشروع البرنامج والميزانية للشائبة 17/2016، يمكن أن يبدأ نفاذ وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة خلال تلك الشائبة أو بعدها بفترة قصيرة. وعلاوة على ذلك وطبقا للمادة 4 من وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة، يدوّن السجل الدولي الذي يحتفظ به المكتب الدولي للتسجيلات الدولية بموجب وثيقة جنيف وكذلك بموجب اتفاق لشبونة ووثيقة 1967. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه ستأتي فترة تكون فيها بعض الأطراف المتعاقدة منضمة فقط إلى وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بينما يكون بعض آخر طرفاً فقط في اتفاق لشبونة الحالي وتكون فئة ثالثة طرفاً في كليهما. كما سيوفر إعداد اللائحة التنفيذية المشتركة المقبلة فرصة لإجراء استعراض انتقادي للإجراءات الإدارية الحالية وزيادة تطوير أدوات النشر والإخطار الإلكترونية من أجل زيادة الكفاءة بأقصى درجة. ولتحقيق ذلك، يُقترح إنشاء فريق عامل يُعنى بإعداد لائحة تنفيذية مشتركة بين اتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة، على أن يجتمع ذلك الفريق مرّة واحدة في السنة خلال الشائبة. وفي هذا السياق، وسعياً إلى تسهيل إعداد اللائحة التنفيذية المشتركة باللغات الست التي اعتمدت بها وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي ولائحتها التنفيذية، من المقترح أيضاً أن يعدّ النص الرسمي لاتفاق لشبونة الحالي باللغات العربية والصينية والروسية، وفقاً لأحكام المادة 17(1)(ب) من اتفاق لشبونة، بالإضافة إلى النص الرسمي للائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة.

8. إن جمعية اتحاد لشبونة مدعوة إلى

ما يلي:

"1" الإحاطة علماً بمضمون "حصيلة المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي" (الوثيقة LI/A/32/1)؛

"2" الموافقة على إنشاء فريق عامل يُعنى بإعداد لائحة تنفيذية مشتركة بين اتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة؛

"3" وتعريف اللغات العربية والصينية
والروسية كلغات يصدر بها النصان
الرسميان لاتفاق لشبونة ولأحتته التنفيذية.

[تلي ذلك المرفقات]

وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية

قائمة المواد

الفصل الأول: أحكام تمهيدية وعامة

- المادة 1: تعابير مختصرة
المادة 2: الموضوع
المادة 3: الإدارة المختصة
المادة 4: السجل الدولي

الفصل الثاني: الطلب والتسجيل الدولي

- المادة 5: الطلب
المادة 6: التسجيل الدولي
المادة 7: الرسوم
المادة 8: مدة صلاحية التسجيل الدولي

الفصل الثالث: الحماية

- المادة 9: الالتزام بالحماية
المادة 10: الحماية بموجب قوانين الأطراف المتعاقدة والصكوك الأخرى
المادة 11: الحماية فيما يخص تسميات المنشأ المسجلة والمؤشرات الجغرافية المسجلة
المادة 12: الحماية من التحول إلى تسمية عامة
المادة 13: الضمانات الخاصة بحقوق أخرى
المادة 14: إجراءات الإنفاذ والجزاءات

الفصل الرابع: الرفض والإجراءات الأخرى المتعلقة بالتسجيل الدولي

- المادة 15: الرفض
المادة 16: سحب الرفض
المادة 17: المهلة الانتقالية
المادة 18: إخطار منح الحماية
المادة 19: الإبطال
المادة 20: التغييرات والتدوينات الأخرى في السجل الدولي

الفصل الخامس: أحكام إدارية

- المادة 21: أعضاء اتحاد لشبونة
المادة 22: جمعية الاتحاد الخاص
المادة 23: المكتب الدولي
المادة 24: الشؤون المالية
المادة 25: اللائحة التنفيذية

الفصل السادس: المراجعة والتعديل

- المادة 26: المراجعة
المادة 27: تعديل بعض المواد في الجمعية

الفصل السابع: الأحكام الختامية

- المادة 28: الانضمام إلى هذه الوثيقة
المادة 29: تاريخ نفاذ التصديق والانضمام
المادة 30: حظر التحفظات
المادة 31: تطبيق اتفاق لشبونة ووثيقة 1967
المادة 32: النقص
المادة 33: لغات هذه الوثيقة والتوقيع عليها
المادة 34: أمين الإيداع

الفصل الأول أحكام تمهيدية وعامة

المادة 1

التعابير المختصرة

لأغراض هذه الوثيقة وما لم يُذكر خلاف ذلك صراحة:

"1" تعني عبارة "اتفاق لشبونة" اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي المؤرخ في 31 أكتوبر 1958؛

"2" وتعني عبارة "وثيقة 1967" اتفاق لشبونة كما هو مُراجع في استوكهولم في 14 يوليو 1967،

ومعدل في 28 سبتمبر 1979؛

"3" وتعني عبارة "هذه الوثيقة" اتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية، كما هو موضوع بموجب هذه الوثيقة؛

"4" وتعني عبارة "اللائحة التنفيذية" اللائحة التنفيذية المشار إليها في المادة 25؛

"5" وتعني عبارة "اتفاقية باريس" اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883، بصيغتها المنقحة والمعدلة؛

"6" وتعني عبارة "تسمية المنشأ" تسمية وفقاً لما ورد في المادة 2(1)"1"؛

"7" وتعني عبارة "المؤشر الجغرافي" مؤشراً وفقاً لما ورد في المادة 2(1)"2"؛

"8" وتعني عبارة "السجل الدولي" السجل الدولي الذي يحتفظ به المكتب الدولي وفقاً للمادة 4 كمجموعة رسمية للبيانات المتعلقة بالتسجيلات الدولية لتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية، أيأ كان شكل الدعامة التي تحفظ عليها تلك البيانات؛

"9" وتعني عبارة "التسجيل الدولي" التسجيل الدولي المدوّن في السجل الدولي؛

"10" وتعني كلمة "الطلب" طلب التسجيل الدولي؛

"11" وتعني كلمة "المسجل" المدوّن في السجل الدولي وفقاً لهذه الوثيقة؛

"12" وتعني عبارة "منطقة المنشأ الجغرافية" منطقة جغرافية وفقاً لما ورد في المادة 2(2)؛

"13" وتعني عبارة "منطقة جغرافية عابرة للحدود" منطقة جغرافية تقع في أطراف متعاقدة مجاورة أو تشملها؛

"14" وتعني عبارة "الطرف المتعاقد" كل دولة أو منظمة حكومية دولية تكون طرفاً في هذه الوثيقة؛

"15" وتعني عبارة "طرف المنشأ المتعاقد" الطرف المتعاقد الذي تقع فيه منطقة المنشأ الجغرافية أو الذي تقع فيه منطقة المنشأ الجغرافية العابرة للحدود؛

"16" وتعني عبارة "الإدارة المختصة" كياناً يعيّن وفقاً للمادة 3؛

"17" وتعني كلمة "المستفيدون" الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتحوّل لهم قانون طرف المنشأ المتعاقد استخدام تسمية منشأ أو مؤشر جغرافي؛

"18" وتعني عبارة "المنظمة الحكومية الدولية" المنظمة الحكومية الدولية الأهل لأن تصبح طرفاً في هذه الوثيقة وفقاً للمادة 28(1) "3"؛

"19" وتعني كلمة "المنظمة" المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

"20" وتعني عبارة "المدير العام" المدير العام للمنظمة؛

"21" وتعني عبارة "المكتب الدولي" المكتب الدولي للمنظمة.

المادة 2

الموضوع

(1) [تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية] تنطبق هذه الوثيقة على ما يلي:

"1" أية تسمية محمية في طرف المنشأ المتعاقد وتتألف من اسم منطقة جغرافية أو تشتمل عليه، أو تتألف من أية تسمية أخرى يُعرف أنها تشير إلى تلك المنطقة أو تشتمل عليها، وتُستخدم لتعيين سلعة ما بمنشئها في تلك المنطقة الجغرافية حيث تعود نوعيتها أو خصائصها كلياً أو أساساً إلى البيئة الجغرافية، بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية، التي أُكسبت السلعة شهرتها؛

"2" وأي مؤشر محمي في طرف المنشأ المتعاقد ويتألف من اسم منطقة جغرافية أو يشتمل عليه، أو يتألف من أي مؤشر آخر يُعرف أنه يشير إلى تلك المنطقة أو يشتمل عليه، ويحدد سلعة ما بمنشئها حيث تعود نوعية السلعة أو شهرتها أو سماتها الأخرى أساساً إلى منشئها الجغرافي.

(2) [مناطق المنشأ الجغرافية الممكنة] يجوز أن تتألف منطقة المنشأ الجغرافية كما ورد وصفها في الفقرة (1) من أراضي طرف المنشأ المتعاقد بأكملها أو من منطقة أو جهة أو مكان في أراضي طرف المنشأ المتعاقد. ولا يستثنى ذلك تطبيق هذه الوثيقة على منطقة المنشأ الجغرافية كما ورد وصفها في الفقرة (1) والتي تتألف من منطقة جغرافية عابرة للحدود، أو جزء منها.

المادة 3

الإدارة المختصة

يعيّن كل طرف متعاقد كياناً يكون مسؤولاً عن إدارة هذه الوثيقة في أراضيه وعن التواصل مع المكتب الدولي بموجب هذه الوثيقة واللائحة التنفيذية. ويخطر الطرف المتعاقد المكتب الدولي باسم تلك الإدارة المختصة وبيانات الاتصال بها، على النحو المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية.

المادة 4 السجل الدولي

يحتفظ المكتب الدولي بسجل دولي يدوّن التسجيلات الدولية التي تجرى بموجب هذه الوثيقة أو بموجب اتفاق لشبونة ووثيقة 1967 أو كليهما، والبيانات المتعلقة بهذه التسجيلات الدولية.

الفصل الثاني الطلب والتسجيل الدولي

المادة 5 الطلب

- (1) [مكان الإيداع] تودع الطلبات لدى المكتب الدولي.
- (2) [الطلب الذي تودعه الإدارة المختصة] مع مراعاة الفقرة (3)، يودع طلب التسجيل الدولي لتسمية منشأ أو مؤشر جغرافي لدى الإدارة المختصة باسم:
"1" المستفيدين؛
- "2" أو شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بالأسس القانونية بموجب قانون طرف المنشأ المتعاقد لتأكيد حقوق المستفيدين أو حقوق أخرى تتصل بتسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي.
- (3) [الطلبات المودعة مباشرة] (أ) دون الإخلال بالفقرة (4)، يجوز للمستفيدين أو للشخص الطبيعي أو المعنوي المشار إليه في الفقرة (2) "2" إيداع الطلب إذا سمح بذلك تشريع طرف المنشأ المتعاقد.
(ب) تسري الفقرة الفرعية (أ) شرط إعلان يقدمه الطرف المتعاقد يفيد أن تشريعه يسمح بذلك. ويجوز للطرف المتعاقد أن يدلي بذلك الإعلان عند إيداعه وثيقة تصديقه أو انضمامه أو في أي وقت لاحق. وإذا أدلي بالإعلان في وقت إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام، أصبح الإعلان نافذاً لدى دخول هذه الوثيقة حيز النفاذ في الطرف المتعاقد المعني. أما إذا أدلي بالإعلان بعد دخول هذه الوثيقة حيز النفاذ في الطرف المتعاقد، أصبح الإعلان نافذاً بعد التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الإعلان بثلاثة أشهر.
- (4) [إمكانية إيداع طلب مشترك في حالة منطقة جغرافية عابرة للحدود] في حالة منطقة منشأ جغرافية تتألف من منطقة جغرافية عابرة للحدود، يجوز للأطراف المتعاقدة المجاورة، وفقاً لاتفاقها، الاشتراك في إيداع طلب واحد من خلال إدارة مختصة تتفق على تعيينها.
- (5) [المحتويات الإلزامية] تحدد اللائحة التنفيذية العناصر الإلزامية الواجب إدراجها في الطلب إضافة إلى تلك المحددة في المادة 6(3).
- (6) [المحتويات الخيارية] يجوز أن تحدد اللائحة التنفيذية العناصر الخيارية التي يجوز إدراجها في الطلب.

المادة 6 التسجيل الدولي

(1) [الفحص الشكلي لدى المكتب الدولي] ما أن يستلم المكتب الدولي طلب تسجيل دولي لتسمية منشأ أو مؤشر جغرافي حسب الأصول وكما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية، يسجل تسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي في السجل الدولي.

(2) [تاريخ التسجيل الدولي] مع مراعاة الفقرة (3)، يوافق تاريخ التسجيل الدولي التاريخ الذي يستلم فيه المكتب الدولي الطلب.

(3) [تاريخ التسجيل الدولي للطلبات غير المكتملة العناصر] إذا لم يتضمن الطلب جميع العناصر التالية:

"1" تحديد الإدارة المختصة أو، في حالة المادة 5(3)، مودع أو مودعي الطلب؛

"2" تفاصيل تحديد المستفيدين وعند الاقتضاء الشخص الطبيعي أو الاعتباري المشار إليه في المادة 5(2)؛

"3" تسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي الذي يُلمس له التسجيل الدولي؛

"4" السلعة أو السلع التي تنطبق عليها تسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي؛

فإن تاريخ التسجيل الدولي يوافق التاريخ الذي يستلم فيه المكتب الدولي آخر العناصر الناقصة.

(4) [نشر التسجيلات الدولية والإخطار بها] ينشر المكتب الدولي دون تأخير كل تسجيل دولي ويخطر به الإدارة المختصة لكل طرف متعاقد في التسجيل الدولي.

(5) [تاريخ بدء سريان التسجيل الدولي] (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب)، تتمتع تسمية المنشأ المسجلة ويتمتع المؤشر الجغرافي المسجل بالحماية في أراضي كل طرف متعاقد لم يرفض الحماية بموجب المادة 15 أو أرسل إلى المكتب الدولي إخطاراً بمنح الحماية وفقاً للمادة 18، وذلك اعتباراً من تاريخ التسجيل الدولي.

(ب) ويجوز لطرف متعاقد أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان، أن تسمية المنشأ المسجلة أو المؤشر الجغرافي المسجل يتمتعان بالحماية، بموجب تشريعه الوطني أو الإقليمي، اعتباراً من التاريخ المذكور في الإعلان، شريطة ألا يتعدى ذلك التاريخ تاريخ انقضاء مهلة الرفض المحددة في اللائحة التنفيذية وفقاً للمادة 15(1)(أ).

المادة 7 الرسوم

(1) [رسوم التسجيل الدولي] يخضع التسجيل الدولي لكل تسمية منشأ ومؤشر جغرافي لتسديد الرسم المحدد في اللائحة التنفيذية.

(2) [رسوم التدوينات الأخرى في السجل الدولي] تحدد اللائحة التنفيذية الرسوم الواجب دفعها مقابل التدوينات الأخرى في السجل الدولي وتقديم مستخرجات أو شهادات أو أية معلومات أخرى خاصة بمحتويات التسجيل الدولي.

(3) [تخفيضات الرسوم] تضع الجمعية رسوماً مخفضة فيما يتعلق ببعض التسجيلات الدولية لتسميات المنشأ، وفيما يتعلق ببعض التسجيلات الدولية للمؤشرات الجغرافية، ولا سيما عندما يكون طرف المنشأ المتعاقد دولة نامية أو من البلدان الأقل نمواً.

(4) [الرسم الفردي] (أ) يجوز لأي طرف متعاقد أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان، بأن الحماية الناجمة عن التسجيل الدولي لن تمتد إلى أراضيه إلا إذا سُدد رسم لتغطية تكلفة الفحص الموضوعي للتسجيل الدولي. ويحدّد مبلغ هذا الرسم الفردي في الإعلان ويمكن تغييره في إعلانات لاحقة. ولا يجوز أن يتعدى هذا الرسم المبلغ المطلوب بموجب التشريعات الوطنية أو الإقليمية للطرف المتعاقد بعد خصم الوفورات الناجمة عن الإجراء الدولي. وإضافة إلى ذلك، يجوز للطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان، بأنه يشترط رسماً إدارياً يتعلق باستعمال تسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي من قبل المستفيدين في ذلك الطرف المتعاقد.

(ب) يعدّ عدم تسديد الرسم الفردي، طبقاً للأحكام التنفيذية، بمثابة التخلي عن الحماية في أراضي الطرف المتعاقد الذي يشترط دفع الرسم.

المادة 8

مدة صلاحية التسجيل الدولي

(1) [التبعية] تكون التسجيلات الدولية سارية المفعول إلى أجل غير مسمى، على أن من المفهوم أن حماية تسمية المنشأ المسجلة أو المؤشر الجغرافي المسجل تعود غير مطلوبة إذا أصبحت التسمية التي تتكون منها تسمية المنشأ أو يتكون منها المؤشر الجغرافي غير محمية في طرف المنشأ المتعاقد.

(2) [الإلغاء] (أ) يجوز للإدارة المختصة لدى طرف المنشأ المتعاقد، ويجوز في حالة المادة 5(3)، للمستفيدين أو للشخص الطبيعي أو المعنوي المشار إليه في المادة 5(2) "2"، ويجوز للإدارة المختصة لدى طرف المنشأ المتعاقد، أن تطلب من المكتب الدولي إلغاء التسجيل الدولي.

(ب) في حال أصبحت التسمية التي تتألف منها تسمية منشأ مسجلة أو أصبح المؤشر الذي يتألف منه مؤشر جغرافي غير محمي في طرف المنشأ المتعاقد، يتعيّن على الإدارة المختصة لدى طرف المنشأ المتعاقد أن تطلب إلغاء التسجيل الدولي.

الفصل الثالث

الحماية

المادة 9

الالتزام بالحماية

يكفل كل طرف متعاقد الحماية لتسميات المنشأ المسجلة والمؤشرات الجغرافية المسجلة في أراضيه، في نطاق نظامه وممارساته القانونية ولكن وفقاً لأحكام هذه الوثيقة، مع مراعاة أي رفض أو تحل أو إبطال أو إلغاء قد يصبح نافذاً بالنسبة إلى أراضيه، على أن يكون من المفهوم أن الأطراف المتعاقدة التي لا تميز بين تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية في تشريعاتها الوطنية أو الإقليمية لن تكون ملزمة بإدراج هذا التمييز في تشريعاتها الوطنية أو الإقليمية.

المادة 10

الحماية بموجب قوانين الأطراف المتعاقدة والصكوك الأخرى

- (1) [شكل الحماية القانونية] لكل طرف متعاقد الحرية في اختيار نوع التشريعات التي سيكفل بموجبها الحماية المنصوص عليها في هذه الوثيقة، على أن تلبى تلك التشريعات المتطلبات الموضوعية لهذه الوثيقة.
- (2) [الحماية بموجب صكوك أخرى] لن تؤثر أحكام هذه الوثيقة بأي شكل من الأشكال في أية حماية أخرى قد يمنحها طرف متعاقد لتسمية منشأ مسجلة أو مؤشر جغرافي مسجل بموجب تشريعه الوطني أو الإقليمي أو بموجب صكوك دولية أخرى.
- (3) [العلاقة مع صكوك أخرى] ليس في هذه الوثيقة ما يحد من أية التزامات مترتبة على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض بناء على أية صكوك دولية أخرى، كما لا تخلّ بأية حقوق يتمتع بها طرف متعاقد بموجب أية صكوك دولية أخرى.

المادة 11

الحماية فيما يخص تسميات المنشأ المسجلة والمؤشرات الجغرافية

- (1) [مضمون الحماية] مع مراعاة أحكام هذه الوثيقة، وفيما يتعلق بتسمية منشأ مسجلة أو مؤشر جغرافي مسجل، يكفل كل طرف متعاقد الوسائل القانونية لمنع ما يلي:
 - (أ) استخدام تسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي
- "1" فيما يخص سلعا من نوع مماثل لنوع السلع التي تنطبق عليها تسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي والتي لم تنشأ في منطقة المنشأ الجغرافية أو التي لا تتمثل للمتطلبات المطبقة الأخرى لاستخدام تسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي؛
- "2" فيما يخص سلعا ليست من نفس نوع السلع التي تنطبق عليها تسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي أو فيما يخص خدمات، إذا كان ذلك الاستخدام من شأنه أن يشير إلى وجود صلة بين تلك السلع أو الخدمات والمستهلكين من تسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي ومن المرجح أن يضر بمصالحهم، أو حسب ما ينطبق، بالنظر إلى سمعة تسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي من المرجح أن ينتقص بصورة غير عادلة من تلك السمعة أو يضعفها أو أن ينتفع بها دون وجه حق.
- (ب) أية ممارسة أخرى تؤدي إلى تضليل المستهلك إزاء المنشأ الحقيقي للسلع أو مصدرها الحقيقي أو طبيعتها الحقيقية.

- (2) [مضمون الحماية فيما يتعلق باستخدامات محدّدة] تسري الفقرة (1) (أ) أيضا على أي استخدام لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية الذي يعدّ تقليدا لها، حتى وإن ذكر المنشأ الحقيقي للسلع، أو إذا استُخدمت تسمية المنشأ أو استخدم المؤشر الجغرافي في شكل ترجمة أو بإضافة بمصطلحات مثل "نمط" أو "نوع" أو "طرارز" أو "صنع" أو "تقليد" أو "طريقة" أو "منتوج في" أو "مثل" أو مشابه" أو ما إلى ذلك¹.

¹ بيان متفق عليه بشأن المادة 11(2): لأغراض هذه الوثيقة، من المفهوم أنه في حال اكتست بعض عناصر التسمية أو المؤشر المؤلف لتسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي طابع الاسم العام في أراضي طرف المنشأ المتعاقد، فإن حمايتها بموجب هذه الفقرة لا تُشترط في الأطراف المتعاقدة الأخرى. ولزبد من اليقين، لا يمكن أن يستند رفض علامة تجارية أو إبطالها أو الكشف عن تعدد في الأطراف المتعاقدة بموجب شروط المادة 11 إلى العنصر الذي يكتسي طابع الاسم العام.

(3) [الاستخدام في إطار علامة تجارية] دون الإخلال بأحكام المادة 13(1)، يتعين على الطرف المتعاقد، تلقائياً إذا سمح تشريعه بذلك، أو بناء على طلب جهة معنية، أن يرفض تسجيل علامة تجارية لاحقة أو أن يبطلها إذا أدى استخدام العلامة التجارية إلى حالة من الحالات المذكورة في الفقرة (1).

المادة 12

الحماية من التحول إلى اسم عام

مع مراعاة أحكام هذه الوثيقة، لا يمكن اعتبار تسميات المنشأ المسجلة والمؤشرات الجغرافية المسجلة على أنها أصبحت اسماً عاماً² في طرف متعاقد.

المادة 13

الضمانات الخاصة بحقوق أخرى

(1) [حقوق العلامات التجارية السابقة] لا تخل أحكام هذه الوثيقة بعلامة تجارية سابقة مطلوبة أو مسجلة بحسن نية أو مكتسبة بالاستخدام بحسن نية، في طرف متعاقد. وفي حال كان قانون الطرف المتعاقد ينص على استثناء محدود للحقوق الممنوحة بموجب علامة تجارية يفيد أن تلك العلامة التجارية السابقة لا يجوز، في ظروف معينة، أن تخوّل مالكها الحق في منع تسمية منشأ مسجلة أو مؤشر جغرافي مسجل من الحصول على الحماية أو الاستخدام في ذلك الطرف المتعاقد، فإن حماية تسمية المنشأ المسجلة أو المؤشر الجغرافي المسجل لن تحدّ من الحقوق الممنوحة بموجب تلك العلامة التجارية بأية طريقة أخرى.

(2) [استخدام الاسم الشخصي في النشاط التجاري] لا تخل أحكام هذه الوثيقة بحق أي شخص في استخدام اسمه الشخصي أو اسم أسلافه في مزاولة نشاطه التجاري إلا إذا استخدم هذا الاسم بصورة تضلل الجمهور.

(3) [الحقوق القائمة على تسمية صنف نباتي أو سلالة حيوانية] لا تخل أحكام هذه الوثيقة بحق أي شخص في استخدام تسمية صنف نباتي أو سلالة حيوانية في سياق التجارة إلا إذا استخدمت هذه التسمية بصورة تضلل الجمهور.

(4) [ضمانات في حال الإخطار بسحب الرفض أو منح الحماية] إذا الطرف المتعاقد الذي رفض آثار تسجيل دولي بموجب المادة 15 على أساس الاستخدام بموجب علامة تجارية سابقة أو حق سابق آخر، كما هو مشار إليه في هذه المادة، قدّم إخطاراً بسحب ذلك الرفض بموجب المادة 16 أو بمنح الحماية بموجب المادة 18، فإن الحماية المترتبة لتسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي لا تخلّ بذلك الحق أو باستخدامه إلا إذا كانت الحماية قد مُنحت عقب إلغائه أو عدم تجديده أو إسقاط الحق أو إبطاله.

² بيان متفق عليه بشأن المادة 12: لأغراض هذه الوثيقة، من المفهوم أن المادة 12 لا تخلّ بتطبيق أحكام هذه الوثيقة فيما يخص الاستخدام السابق، إذ يمكن، قبل التسجيل الدولي، أن تكون التسمية أو يكون المؤشر المؤلف لتسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي اسماً عاماً، كلياً أو جزئياً، في طرف متعاقد غير طرف المنشأ المتعاقد نظراً مثلاً إلى أن التسمية أو المؤشر أو جزء منها مطابق لمصطلح اعتيادي في لغة دارجة بوصفه الاسم الاعتيادي لسلعة أو خدمة في ذلك الطرف المتعاقد أو نظراً إلى أنه مطابق للاسم الاعتيادي المطلق على صنف عنب مثلاً في ذلك الطرف المتعاقد.

المادة 14

إجراءات الإنفاذ والجزاءات

يتيح كل طرف متعاقد جزاءات قانونية فعالة لحماية تسميات المنشأ المسجلة والمؤشرات الجغرافية المسجلة ويحيز لأي سلطة عامة أو جهة معنية، سواء كانت شخصاً طبيعياً أم معنوياً، عاماً أو خاصاً، رفع إجراءات قانونية لضمان حمايتها بحسب نظام الطرف المتعاقد وممارساته القانونيين.

الفصل الرابع

الرفض والإجراءات الأخرى المتعلقة بالتسجيل الدولي

المادة 15

الرفض

(1) [رفض آثار التسجيل الدولي] (أ) يجوز للإدارة المختصة لدى طرف معني أن تخطر المكتب الدولي في غضون المهلة المحددة في اللائحة التنفيذية برفض آثار التسجيل الدولي في أراضيها. ويجوز للإدارة المختصة أن تتقدم بإخطار الرفض هذا من تلقاء نفسها إذا سمحت تشريعاتها بذلك أو بناء على طلب جهة معنية.

(ب) ويجدد إخطار الرفض الأسباب التي يقوم عليها الرفض.

(2) [الحماية بموجب صكوك أخرى] لا يؤدي الإخطار بالرفض إلى المساس بأية حماية أخرى قد تتوافر، وفقاً للمادة 10(2)، لتسمية أو مؤشر معني في الطرف المتعاقد الذي يتعلق به الرفض.

(3) [الالتزام بإتاحة الفرصة للجهات المعنية] يتيح كل طرف متعاقد فرصة معقولة لأي أحد ستتأثر مصالحه بتسجيل دولي كي يطلب من الإدارة المختصة الإخطار بالرفض فيما يخص التسجيل الدولي.

(4) [تسجيل الرفض ونشره والإخطار به] يدون المكتب الدولي الرفض وأسبابه في السجل الدولي. وينشر الرفض وأسبابه ويرسل إخطار الرفض إلى الإدارة المختصة لدى طرف المنشأ المتعاقد أو إذا أودع الطلب مباشرة وفقاً للمادة 5(3) إلى المستفيدين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي المشار إليه في المادة 5(2) "2" فضلاً عن الإدارة المختصة لدى طرف المنشأ المتعاقد.

(5) [المعاملة الوطنية] يتيح كل طرف متعاقد للجهات المعنية التي تتأثر برفض سبل الطعن القضائية والإدارية المتاحة لمواطنيه فيما يخص رفض حماية تسمية منشأ أو مؤشر جغرافي.

المادة 16

سحب الرفض

يجوز سحب رفض وفقاً للإجراءات المحددة في اللائحة التنفيذية. ويدون السحب في السجل الدولي.

المادة 17 المهلة الانتقالية

- (1) [إمكانية منح مهلة انتقالية] دون الإخلال بالمادة 13، في حال لم يرفض طرف متعاقد آثار التسجيل الدولي على أساس الاستخدام السابق من قبل الغير أو في حال سحب رفضه أو قدم إخطاراً بمنح الحماية، يجوز له، إذا سمح بذلك تشريعه، أن يمنح مهلة معينة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية، لأغراض إنهاء ذلك الاستخدام.
- (2) [الإخطار بالمهلة الانتقالية] يخطر الطرف المتعاقد المكتب الدولي بتلك المهلة، وفقاً للإجراءات المحددة في اللائحة التنفيذية.

المادة 18 الإخطار بمنح الحماية

يجوز للسلطة المختصة لدى الطرف المتعاقد أن تخطر المكتب الدولي بمنح الحماية لتسمية منشأ مسجلة أو مؤشر جغرافي مسجل. ويدون المكتب الدولي هذا الإخطار في السجل الدولي وينشره.

المادة 19 الإبطال

- (1) [فرصة الدفاع عن الحقوق] لا يجوز النطق بإبطال آثار أي تسجيل دولي، جزئياً أو كلياً، في أراضي طرف متعاقد إلا بعد إتاحة الفرصة للمستفيدين كي يدافعوا عن حقوقهم. وتتاح هذه الفرصة أيضاً للشخص الطبيعي أو المعنوي المشار إليه في المادة 5(2) "2".
- (2) [الإخطار والتدوين والنشر] يوجه الطرف المتعاقد إخطاراً بإبطال آثار تسجيل دولي إلى المكتب الدولي الذي يدون الإبطال في السجل الدولي وينشره.
- (3) [الحماية بموجب صكوك أخرى] لا يؤدي الإبطال إلى المساس بأية حماية أخرى قد تكون متاحة وفقاً للمادة 10(2) للتسمية المعنية أو المؤشر المعني في الطرف المتعاقد الذي أبطل آثار التسجيل الدولي.

المادة 20 التغييرات والتدوينات الأخرى في السجل الدولي

تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تغيير التسجيلات الدولية وإدخال تدوينات أخرى في السجل الدولي.

الفصل الخامس أحكام إدارية

المادة 21

أعضاء اتحاد لشبونة

الأطراف المتعاقدة أعضاء في الاتحاد الخاص ذاته الذي تنتمي إليه الدول الأطراف في اتفاق لشبونة أو وثيقة 1967 بغض النظر عن كونها أطرافاً في اتفاق لشبونة أو وثيقة 1967.

المادة 22

جمعية الاتحاد الخاص

(1) [تكوين الجمعية] (أ) الأطراف المتعاقدة أعضاء في الجمعية ذاتها التي تنتمي إليها الدول الأطراف في وثيقة 1967.

(ب) يمثل مندوب واحد كل طرف متعاقد. ويجوز أن يعاونه مندوبون مناوون ومستشارون وخبراء.

(ج) يتحمل كل وفد نفقاته.

(2) [المهام] (أ) على الجمعية أن:

"1" تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد الخاص وتطويره، وتنفيذ هذه الوثيقة؛

"2" تزود المدير العام بالتوجيهات الخاصة بإعداد مؤتمرات المراجعة المشار إليها في المادة 26(1)، مع مراعاة ملاحظات الأعضاء في الاتحاد الخاص التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم إليها مراعاة تامة؛

"3" تعدل اللائحة التنفيذية؛

"4" تنظر في تقارير وأنشطة المدير العام المتعلقة بالاتحاد الخاص وتوافق عليها، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة بشأن المسائل التي تدخل في اختصاص الاتحاد الخاص؛

"5" تحدد برنامج الاتحاد الخاص وتقر الميزانية الشنائية الخاصة به، وتعتمد حساباته الختامية؛

"6" تقرر النظام المالي للاتحاد الخاص؛

"7" تنشئ ما تراه ملائماً من لجان وأفرقة عاملة لتحقيق أهداف الاتحاد الخاص؛

"8" تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛

"9" تقرر التعديلات الخاصة بالمواد من 22 إلى 24 و27؛

"10" تتخذ أي إجراء ملائم آخر لتحقيق أهداف الاتحاد الخاص وتباشر أية مهام أخرى ملائمة وفقاً

لهذه الوثيقة.

(ب) تتخذ الجمعية قراراتها فيما يخص المواضيع التي تهم أيضاً اتحادات أخرى تديرها المنظمة، بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(3) [النصاب] (أ) يتكون النصاب القانوني لأغراض التصويت على أمر بعينه من نصف عدد أعضاء الجمعية الذين لهم حق التصويت على ذلك الأمر.

(ب) بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (أ)، يجوز للجمعية أن تتخذ قراراتها إذا كان عدد أعضاء الجمعية من الدول التي لها حق التصويت على ذلك الأمر وكانت ممثلة، في إحدى الدورات، أقل من نصف عدد أعضاء الجمعية من الدول المتعلقة بإجراءاتها، لا تصبح نافذة إلا بعد استيفاء الشروط الواردة فيما يلي. ويبلغ المكتب الدولي تلك القرارات لأعضاء الجمعية من الدول التي لها حق التصويت على الأمر المذكور والتي لم تكن ممثلة ويدعوها إلى الإدلاء بكتابتها بتصويتها أو بامتناعها عن التصويت خلال فترة مدتها ثلاثة أشهر تحسب اعتباراً من تاريخ التبليغ. وإذا كان عدد تلك الأعضاء ممن أدلى بتصويته أو امتنع عنه بذلك الشكل، عند انقضاء تلك الفترة، يعادل عدد الأعضاء الذي كان مطلوباً لاستكمال النصاب القانوني في الدورة، فإن تلك القرارات تصبح نافذة شرط الحصول في الوقت نفسه على الأغلبية المشترطة.

(4) [اتخاذ القرارات في الجمعية] (أ) تسعى الجمعية إلى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء.

(ب) في حال استحالة الوصول إلى قرار بتوافق الآراء، يبت في المسألة بالتصويت. وفي تلك الحالة،

"1" يكون لكل طرف متعاقد من الدول صوت واحد ولا يصوت إلا باسمه؛

"2" ويجوز لأي طرف متعاقد من المنظمات الحكومية الدولية أن يشترك في التصويت بدلاً من الدول الأعضاء فيه بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه الوثيقة. ولا يجوز لأية منظمة حكومية دولية كهذه أن تشترك في التصويت إذا مارست أية دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس صحيح.

(ج) بالنسبة إلى الأمور التي تهم الدول الملزمة بوثيقة 1967 وحدها، ليس للأطراف المتعاقدة غير الملزمة بوثيقة 1967 حق التصويت. أما بالنسبة إلى الأمور التي تهم الأطراف المتعاقدة وحدها، فإن لتلك الأطراف وحدها حق التصويت.

(5) [الأغلبية] (أ) مع مراعاة المادتين (2)25 و(2)27، تتخذ قرارات الجمعية بثلاثي عدد الأصوات المدلى بها.

(ب) لا يُعد الامتناع عن التصويت تصويتاً.

(6) [الدورات] (أ) تجتمع الجمعية بدعوة من المدير العام، وتجتمع، في غياب ظروف استثنائية، خلال فترة انعقاد الجمعية العامة للمنظمة وفي مكان انعقادها.

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية بدعوة من المدير العام إما بناء على طلب ربع عدد البلدان الأعضاء في الجمعية أو بمبادرة من المدير العام نفسه.

(ج) يعيد المدير العام جدول أعمال كل دورة.

(7) [النظام الداخلي] تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

المادة 23 المكتب الدولي

(1) [المهام الإدارية] (أ) يتولى المكتب الدولي التسجيل الدولي وما يرتبط به من أعمال، بالإضافة إلى المهام الإدارية الأخرى للاتحاد الخاص.

(ب) يتولى المكتب الدولي، بوجه خاص، إعداد الاجتماعات ويضطلع بأعمال أمانة الجمعية واللجان والأفرقة العاملة التي قد تنشئها الجمعية.

(ج) المدير العام هو الرئيس التنفيذي للاتحاد الخاص وهو الذي يمثله.

(2) [دور المكتب الدولي في الجمعية والاجتماعات الأخرى] يشارك المدير العام وأي موظف يختاره في كل اجتماعات الجمعية واللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى التي قد تنشئها الجمعية، دون أن يكون لهما حق التصويت. ويتولى المدير العام أو أي موظف يختاره مهمة أمين تلك الهيئات بحكم المنصب.

(3) [المؤتمرات] (أ) يتخذ المكتب الدولي، وفقاً لتوجيهات الجمعية، الإجراءات اللازمة لإعداد مؤتمرات المراجعة.

(ب) يجوز للمكتب الدولي أن يتشاور مع منظمات حكومية دولية ومنظمات دولية ومنظمات وطنية غير حكومية بشأن الإعدادات المذكورة.

(ج) يشارك المدير العام والأشخاص الذين يختارهم، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشات مؤتمرات المراجعة.

(4) [مهام أخرى] ينفذ المكتب الدولي أية مهام أخرى تعهد إليه.

المادة 24 الشؤون المالية

(1) [الميزانية] تبين إيرادات الاتحاد الخاص ونفقاته في ميزانية المنظمة بطريقة عادلة وشفافة.

(2) [مصادر تمويل الميزانية] تتأق إيرادات الاتحاد الخاص من المصادر التالية:

"1" الرسوم المحصلة بموجب المادة 7(1) و(2)؛

"2" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي والإتاوات المرتبطة بتلك المنشورات؛

"3" الهبات والوصايا والإعانات؛

"4" الإيجار وعائد الاستثمار وإيرادات أخرى، بما فيها الإيرادات المتنوعة؛

"5" اشتراكات خاصة من الأطراف المتعاقدة أو من أي مصدر بديل متأتي من الأطراف المتعاقدة أو المستفيدين، أو من كليهما، وذلك في حال وفي حدود ما كانت الإيرادات الواردة من المصادر المبينة في البنود من "1" إلى "5" غير كافية لتغطية المصروفات، كما تقرره الجمعية.

(3) [تحديد الرسوم؛ مستوى الميزانية] (أ) تحدد الجمعية، بناء على اقتراح المدير العام، مقدار الرسوم المشار إليها في الفقرة (2) ويحدد مقدار هذه الرسوم، إلى جانب الإيرادات المتأتية من مصادر أخرى وفقا للفقرة 2، بحيث تكون إيرادات الاتحاد الخاص كافية في الظروف الاعتيادية لتغطية مصروفات المكتب الدولي من أجل المحافظة على خدمات التسجيل الدولي.

(ب) إذا لم يتم اعتماد البرنامج والميزانية للمنظمة قبل بداية أية فترة مالية جديدة، فإن التصريح للمدير العام بتحمل الالتزامات المالية وتسديد المدفوعات يكون على المستوى ذاته الذي كانت عليه في الفترة المالية السابقة.

(4) [تحديد الاشتراكات الخاصة المشار إليها في الفقرة (2) "5"] يكون كل طرف متعاقد، لأغراض تحديد اشتراكه، منتميا إلى الفئة ذاتها التي ينتمي إليها في سياق اتفاقية باريس أو يُعتبر، إذا لم يكن طرفا متعاقدًا بموجب اتفاقية باريس، كما لو كان منتميا إلى تلك الفئة لو كان طرفا متعاقدًا بموجب اتفاقية باريس. وتُعتبر المنظمات الحكومية الدولية كما لو كانت منتمية إلى فئة الاشتراكات الأولى (واحد)، ما لم تقرّر الجمعية خلاف ذلك بالإجماع. ويكون الاشتراك مرجّحًا جزئيًا بحسب عدد التسجيلات الناشئة في الطرف المتعاقد، كما تقرّره الجمعية.

(5) [رأس المال العامل] للاتحاد الخاص رأس مال عامل يتكون من مدفوعات يسدها مقدّمًا كل عضو من أعضاء الاتحاد الخاص حينما يقرّر الاتحاد الخاص ذلك. ويجوز للجمعية أن تقرّر زيادة رأس المال المذكور إذا أصبح غير كافٍ. وتحدّد الجمعية نسبة الدفعة وشروط تسديدها، بناء على اقتراح المدير العام. وإذا سجّل الاتحاد الخاص فائضا في الإيرادات مقارنة بالنفقات في أية فترة مالية، جاز ردّ المبالغ المدفوعة مقدّمًا في رأس المال العامل إلى كل عضو بما يتناسب مع دُفعته الأصلية، بناء على اقتراح المدير العام وقرار الجمعية.

(6) [المبالغ التي تسلفها الدولة المضيفة] (أ) يجب أن ينص اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يقع مقر المنظمة الرئيسية في أراضيها على أن تقدم تلك الدولة سلفًا كلما كان صندوق رأس المال العامل غير كافٍ. ويكون مقدار تلك السلف وشروط منحها موضع اتفاقات منفصلة في كل حالة بين الدولة المعنية والمنظمة.

(ب) يحق لكل من البلد المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن ينقضا التعهد بمنح سلف بموجب إخطار كتابي. ويسري مفعول النقص بعد انقضاء ثلاث سنوات من نهاية السنة التي يتم فيها الإخطار بذلك.

(7) [مراجعة الحسابات] يتولى مراجعة الحسابات دولة واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في الاتحاد أو مراجعون خارجيون، وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام المالي. وتتولى الجمعية تعيينهم بموافقتهم.

المادة 25

اللائحة التنفيذية

(1) [الموضوع] تتضمن اللائحة التنفيذية تفاصيل تنفيذ هذه الوثيقة.

(2) [تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية] (أ) يجوز أن تقرّر الجمعية أنه يجوز تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية بالإجماع فقط أو بأغلبية الثلاثة أرباع فقط.

(ب) يتعين توافر الإجماع لوقف تطبيق شرط الإجماع أو أغلبية الثلاثة أرباع في المستقبل على تعديل حكم من أحكام اللائحة التنفيذية.

(ج) يتعين توافر أغلبية الثلاثة أرباع لتطبيق شرط الإجماع أو الثلاثة أرباع في المستقبل على تعديل حكم من أحكام اللائحة التنفيذية.

(3) [تعارض هذه الوثيقة واللائحة التنفيذية] في حال تعارضت أحكام هذه الوثيقة وأحكام اللائحة التنفيذية، تكون الغلبة لأحكام هذه الوثيقة.

الفصل السادس المراجعة والتعديل

المادة 26 المراجعة

(1) [مؤتمرات المراجعة] يجوز للأطراف المتعاقدة مراجعة هذه الوثيقة في مؤتمرات دبلوماسية. وتقرر الجمعية الدعوة إلى عقد أي مؤتمر دبلوماسي.

(2) [مراجعة بعض المواد أو تعديلها] يجوز تعديل المواد من 22 إلى 24 و27 في مؤتمر للمراجعة أو في الجمعية وفقاً لأحكام المادة 27.

المادة 27

تعديل بعض المواد في الجمعية

(1) [اقتراحات التعديل] (أ) يجوز لأي طرف متعاقد أو للمدير العام أن يتقدم باقتراحات لتعديل المواد من 22 إلى 24 وهذه المادة.

(ب) يتولى المدير العام تبليغ تلك الاقتراحات للأطراف المتعاقدة قبل أن تنظر فيها الجمعية بستة أشهر على الأقل.

(2) [الأغلبية] يقتضي اعتماد أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (1) أغلبية ثلاثة أرباع، باستثناء اعتماد أي تعديل للمادة 22 أو لهذه الفقرة الذي يقتضي أغلبية أربعة أخماس.

(3) [دخول التعديل حيز النفاذ] (أ) يدخل أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (1) حيز النفاذ بعد شهر من تسلم المدير العام للإخطارات الكتابية بالقبول الذي تتم وفقاً للقواعد الدستورية من ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة التي تكون الأعضاء في الجمعية وقت اعتماد التعديل والتي يكون لها حق التصويت على ذلك التعديل، إلا في الحالات التي تطبق فيها الفقرة الفرعية (ب).

(ب) لا يدخل أي تعديل للمادة 22 (3) أو (4) أو لهذه الفقرة الفرعية حيز النفاذ إذا أخطر أي طرف متعاقد المدير العام، في غضون ستة أشهر من اعتماد التعديل في الجمعية، بأنه لا يقبل ذلك التعديل.

(ج) يكون كل تعديل يدخل حيز النفاذ وفقاً لأحكام هذه الفقرة ملزماً لجميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية التي تكون أطرافاً متعاقدة وقت دخول التعديل حيز النفاذ أو التي تصبح أطرافاً متعاقدة في تاريخ لاحق.

الفصل السابع الأحكام الختامية

المادة 28

الانضمام إلى هذه الوثيقة

(1) [الأهلية] مع مراعاة المادة 29 والفقرتين (2) و(3) من هذه المادة،

"1" يجوز لأية دولة طرف في اتفاقية باريس توقيع هذه الوثيقة والانضمام إليها؛

"2" يجوز لأية دولة أخرى عضو في المنظمة توقيع هذه الوثيقة والانضمام إليها إذا أعلنت أن تشريعاتها تمتثل لأحكام اتفاقية باريس فيما يخص تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية والعلامات التجارية؛

"3" يجوز لأية منظمة حكومية دولية توقيع هذه الوثيقة والانضمام إليها شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة الحكومية الدولية طرفاً في اتفاقية باريس وأن تعلن المنظمة الحكومية الدولية أن صُرح لها حسب الأصول ووفقاً لنظامها الداخلي بأن تصبح طرفاً في هذه الوثيقة وأنه بموجب المعاهدة المنشئة للمنظمة الحكومية الدولية تطبق التشريعات التي يمكن بموجبها الحصول على سندات حماية إقليمية فيما يخص المؤشرات الجغرافية.

(2) [التصديق أو الانضمام] يجوز لأية دولة أو منظمة حكومية دولية مشار إليها في الفقرة (1) أن تودع إحدى الوثيقتين التالي ذكرهما:

"1" وثيقة تصديق، إذا وقعت هذه الوثيقة؛

"2" أو وثيقة انضمام، إذا لم توقع هذه الوثيقة.

(3) [تاريخ نفاذ الإيداع] (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب)، يكون تاريخ نفاذ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام التاريخ الذي تودع فيه تلك الوثيقة.

(ب) يكون تاريخ نفاذ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام لأية دولة عضو في منظمة حكومية دولية ولا يجوز الحصول على الحماية لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية فيها إلا على أساس التشريعات المطبقة بين الدول الأعضاء في المنظمة الحكومية الدولية هو التاريخ الذي تودع فيه تلك المنظمة الحكومية الدولية وثيقتها إذا كان ذلك التاريخ لاحقاً للتاريخ الذي أودعت فيه تلك الدولة وثيقتها. ومع ذلك، لا تطبق هذه الفقرة الفرعية على الدول الأطراف في اتفاق لشبونة أو وثيقة 1967 ولا تخل بتطبيق المادة 31 فيما يخص تلك الدول.

المادة 29

تاريخ نفاذ التصديق والانضمام

(1) [الوثائق المأخوذة في الحسبان] لأغراض هذه المادة، لا تؤخذ في الحسبان إلا وثائق التصديق أو الانضمام التي تودعها الدول أو المنظمات الحكومية الدولية المشار إليها في المادة 28(1) والتي يكون لها تاريخ نفاذ وفقاً للمادة 28(3).

(2) [دخول هذه الوثيقة حيز النفاذ] تدخل هذه الوثيقة حيز النفاذ بعد أن تودع خمسة أطراف مؤهلة وفقاً للمادة 28 ووثائق تصديقها أو انضمامها بثلاثة أشهر.

(3) [دخول التصديق والانضمام حيز النفاذ] (أ) تصبح كل دولة أو منظمة حكومية دولية أودعت وثيقة تصديقها أو انضمامها قبل تاريخ دخول هذه الوثيقة حيز النفاذ بثلاثة أشهر أو أكثر ملزمة بهذه الوثيقة في تاريخ دخولها حيز النفاذ.

(ب) تصبح أية دولة أو منظمة حكومية دولية أخرى ملزمة بهذه الوثيقة بعد التاريخ الذي تودع فيه وثيقة تصديقها أو انضمامها بثلاثة أشهر أو في أي تاريخ لاحق لذلك ومبين في تلك الوثيقة.

(4) [التسجيلات الدولية النافذة قبل الانضمام] تطبّق أحكام هذه الوثيقة في أراضي الدولة المنضمة، وفي حال كان الطرف المتعاقد منظمة حكومية دولية، فتطبّق في الأراضي التي تسري عليها المعاهدة المنشئة للمنظمة الحكومية الدولية، فيما يخص تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية التي كانت مسجلة بموجب هذه الوثيقة وقت نفاذ الانضمام، مع مراعاة المادة 7(4) وأحكام الفصل الرابع التي تطبّق مع ما يلزم من تعديل. ويجوز للدولة المنضمة أو المنظمة الحكومية الدولية المنضمة أن تحدّد أيضاً في إعلان يُرفق بوثيقة تصديقها أو انضمامها تمديداً للمهلة المشار إليها في المادة 15(1) والمهل المشار إليها في المادة 17، وفقاً للإجراءات المحددة في اللائحة التنفيذية في هذا الشأن.

المادة 30 حظر التحفظات

لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذه الوثيقة.

المادة 31 تطبيق اتفاق لشبونة ووثيقة 1967

(1) [العلاقات بين الدول الأطراف في كل من هذه الوثيقة واتفاق لشبونة أو وثيقة 1967] تسري هذه الوثيقة وحدها فيما يتعلق بالعلاقات المتبادلة بين الدول الأطراف في كل من هذه الوثيقة واتفاق لشبونة أو وثيقة 1967. ولكن، فيما يتعلق بالتسجيلات الدولية لتسميات المنشأ السارية بناء على اتفاق لشبونة أو وثيقة 1967، يتعين على الدول أن تمنح حماية لا تقل عن الحماية التي يقتضيها اتفاق لشبونة أو تفتضيها وثيقة 1967.

(2) [العلاقات بين الدول الأطراف في كل من هذه الوثيقة واتفاق لشبونة أو وثيقة 1967 وبين الدول الأطراف في اتفاق لشبونة أو وثيقة 1967 غير الأطراف في هذه الوثيقة] تستمر أية دولة طرف في كل من هذه الوثيقة واتفاق لشبونة أو وثيقة 1967 في تطبيق اتفاق لشبونة أو وثيقة 1967، حسب حالتها، فيما يخص علاقاتها بالدول الأطراف في اتفاق لشبونة أو وثيقة 1967 غير الأطراف في هذه الوثيقة.

المادة 32 النقض

(1) [الإخطار] يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه الوثيقة بموجب إخطار موجه إلى المدير العام.

(2) [تاريخ النفاذ] يصبح النقض نافذاً بعد انقضاء سنة من تاريخ تسلم المدير العام للإخطار أو في أي تاريخ لاحق مبين في الإخطار. ولا يؤثر في تطبيق هذه الوثيقة على أي طلب دولي يكون قيد النظر أو أي تسجيل دولي يكون نافذاً بالنسبة إلى الطرف المتعاقد صاحب النقض وقت دخول النقض حيز النفاذ.

المادة 33

لغات هذه الوثيقة والتوقيع عليها

(1) [النصوص الأصلية والنصوص الرسمية] (أ) توقع هذه الوثيقة في نسخة أصلية باللغات العربية والإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية.

(ب) يتولى المدير العام إعداد نصوص رسمية باللغات الأخرى التي تختارها الجمعية، بعد التشاور مع الحكومات المعنية.

(2) [محلة التوقيع] تظل هذه الوثيقة متاحة للتوقيع في مقر المنظمة لمدة سنة بعد اعتمادها.

المادة 34

أمين الإيداع

يكون المدير العام أمين إيداع هذه الوثيقة.

اللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية

قائمة القواعد

الفصل الأول: أحكام تمهيدية وعامة

- القاعدة 1: تعابير مختصرة
- القاعدة 2: حساب المهل
- القاعدة 3: لغات العمل
- القاعدة 4: الإدارة المختصة

الفصل الثاني: الطلب والتسجيل الدولي

- القاعدة 5: الشروط المتعلقة بالطلب
- القاعدة 6: الطلبات المخالفة للأصول
- القاعدة 7: التدوين في السجل الدولي
- القاعدة 8: الرسوم

الفصل الثالث: إعلان الرفض والإجراءات الأخرى المتعلقة بالتسجيل الدولي

- القاعدة 9: إعلان الرفض
- القاعدة 10: إعلان الرفض المخالف للأصول
- القاعدة 11: سحب إعلان الرفض
- القاعدة 12: الإعلان بمنح الحماية
- القاعدة 13: الإخطار بإبطال آثار تسجيل دولي في طرف متعاقد
- القاعدة 14: الإخطار بالمهلة الانتقالية الممنوحة للغير
- القاعدة 15: التعديلات
- القاعدة 16: التخلي عن الحماية
- القاعدة 17: شطب التسجيل الدولي
- القاعدة 18: التصويبات في السجل الدولي

الفصل الرابع: أحكام متنوعة

- القاعدة 19: النشر
- القاعدة 20: مستخرجات السجل الدولي والمعلومات الأخرى التي يقدمها المكتب الدولي
- القاعدة 21: التوقيع
- القاعدة 22: تاريخ إرسال التبليغات المتنوعة
- القاعدة 23: طرق الإخطار من قبل المكتب الدولي
- القاعدة 24: التعليمات الإدارية

الفصل الأول أحكام تمهيدية وعامة

القاعدة 1

تعابير مختصرة

- لأغراض هذه اللائحة التنفيذية، وما لم يُذكر خلاف ذلك صراحة:
- "1" يكون للتعابير المختصرة المعرّفة في المادة 1 المعنى ذاته في هذه اللائحة التنفيذية؛
 - "2" وتشير "القاعدة" إلى قاعدة من قواعد هذه اللائحة التنفيذية؛
 - "3" وتعني "التعليمات الإدارية" التعليمات الإدارية المشار إليها في القاعدة 24؛
 - "4" وتعني عبارة "الاستمارة الرسمية" الاستمارة التي يصدرها المكتب الدولي.

القاعدة 2

حساب المهل

- (1) [المهل المحسوبة بالسنوات] تنقضي كل مهلة محسوبة بالسنوات، في السنة التالية الواجب أخذها في الحسبان، في الشهر ذاته واليوم ذاته اللذين يبدأ فيها حساب المهلة. ولكن إذا وقع الحدث في 29 فبراير، فإن المهلة تنقضي في 28 فبراير من السنة التالية.
- (2) [المهل المحسوبة بالأشهر] تنقضي كل مهلة محسوبة بالأشهر، في الشهر التالي الواجب أخذه في الحسبان، في اليوم ذاته الذي يبدأ فيه حساب المهلة. ولكن إذا لم يكن في الشهر التالي الواجب أخذه في الحسبان يوم مطابق لهذا العدد، فإن المهلة تنقضي في اليوم الأخير من هذا الشهر.
- (3) [انقضاء المهلة في يوم لا يكون يوم عمل بالنسبة للمكتب الدولي أو إحدى الإدارات المختصة] إذا كانت المهلة المنطبقة على المكتب الدولي أو إحدى الإدارات المختصة تنقضي في يوم لا يكون يوم عمل بالنسبة للمكتب الدولي أو تلك الإدارة المختصة، فإن المهلة تنقضي، بالرغم من أحكام الفقرتين (1) و(2)، في اليوم الأول التالي الذي يكون يوم عمل بالنسبة للمكتب الدولي أو تلك الإدارة المختصة، حسب الحال.

القاعدة 3

لغات العمل

- (1) [الطلب] يحزّر الطلب بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية.
- (2) [التبليغات اللاحقة للطلب الدولي] يحزّر كل تبليغ يتعلق بطلب أو تسجيل دولي بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار الإدارة المختصة المعنية أو، في حالة المادة 5(3)، حسب اختيار المستفيدين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي المشار إليه في المادة 5(2) "2". ويعدّ المكتب الدولي أية ترجمة ضرورية لتلك الإجراءات.

(3) [التدوينات في السجل الدولي والمنشورات] تكون التدوينات في السجل الدولي ومنشورات المكتب الدولي الخاصة بتلك التدوينات بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية. ويعدّ المكتب الدولي الترجمات الضرورية لذلك الغرض. ولكن المكتب الدولي لا يترجم تسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي.

(4) [النقل الحرفي لتسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي] في الحالات التي يتضمن فيها الطلب نقلاً حرفياً لتسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي وفقاً للقاعدة (5)(2)(ب)، فإنّ المكتب الدولي لا يتحقق من دقة ذلك النقل الحرفي.

القاعدة 4

الإدارة المختصة

(1) [إخطار المكتب الدولي] يقوم كل طرف متعاقد، فور انضمامه، بإخطار المكتب الدولي باسم إدارته المختصة وتفاصيل الاتصال الخاصة بتلك الإدارة، أي الإدارة التي عيّنها لتقديم الطلبات والإخطارات الأخرى إلى المكتب الدولي واستلام الإخطارات منه. وبالإضافة إلى ذلك، تتيح تلك الإدارة المعلومات عن الإجراءات المنطبقة في الطرف المتعاقد لإنفاذ الحقوق المرتبطة بتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية.

(2) [إدارة واحدة أو إدارات مختلفة] يُفضّل أن يشير الإخطار المذكور في الفقرة (1) إلى إدارة مختصة واحدة. وعندما يخطر طرف متعاقد إدارات مختلفة، ينبغي أن يشير الإخطار بوضوح إلى اختصاص كل منها فيما يخص تقديم الطلبات إلى المكتب الدولي واستلام الإخطارات منه.

(3) [التعديلات]. تخطر الأطراف المتعاقدة المكتب الدولي بأي تغيير في البيانات المشار إليها في الفقرة (1). غير أنه يجوز للمكتب الدولي أن يحيط علماً، بحكم مركزه، بتغيير يطرأ دون تلقي أي إخطار بشأنه وذلك في الحالات التي يكون لديه فيها مؤشرات واضحة على حدوث ذلك التغيير.

الفصل الثاني

الطلب والتسجيل الدولي

القاعدة 5

الشروط المتعلقة بالطلب

(1) [الإيداع] يودع الطلب لدى المكتب الدولي على الاستمارة الرسمية المخصصة لهذا الغرض وتوقع عليه الإدارة المختصة التي تقدمه أو يوقع عليه، في حالة المادة 5(3)، المستفيدين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي المشار إليه في المادة 5(2)"2".

(2) [المحتويات الإلزامية في الطلب] (أ) يبيّن الطلب ما يلي:

"1" طرف المنشأ المتعاقد؛

"2" والإدارة المختصة التي تقدم الطلب أو، في حالة المادة 5(3)، التفاصيل المحددة للمستفيدين أو

الشخص الطبيعي أو المعنوي المشار إليه في المادة 5(2)"2"؛

"3" والمستفيدين المعيّنين باسم جماعي أو باسم فردي إذا استحال التعيين الجماعي، أو الشخص الطبيعي

أو المعنوي الذي يتمتع بالأسس القانونية بموجب قانون طرف المنشأ المتعاقد لتأكيد حقوق المستفيدين أو حقوق أخرى تتصل بتسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي؛

"4" وتسمية المنشأ المطلوب تسجيلها أو المؤشر الجغرافي المطلوب تسجيله، باللغة الرسمية لطرف المنشأ المتعاقد، وإذا كان لطرف المنشأ المتعاقد أكثر من لغة رسمية فبلغة واحدة أو أكثر من اللغات الرسمية التي ترد بها تسمية المنشأ أو يرد بها المؤشر الجغرافي في التسجيل أو القانون أو القرار الذي تمتع تسمية المنشأ أو يتمتع المؤشر الجغرافي بموجبه بالحماية في طرف المنشأ المتعاقد¹؛

"5" والسلعة أو السلع التي تنطبق عليها تسمية المنشأ، أو ينطبق عليها المؤشر الجغرافي، بأكبر قدر ممكن من الدقة؛

"6" ومنطقة المنشأ أو المنطقة الجغرافية التي تُنتج فيها السلعة أو السلع؛

"7" والتفاصيل المُحددة، بما في ذلك تاريخ التسجيل أو القانون التشريعي أو الإداري أو القرار القضائي أو الإداري، والتي تتمتع تسمية المنشأ أو يتمتع المؤشر الجغرافي بموجبها بالحماية في طرف المنشأ المتعاقد.

(ب) وعندما تكون أسماء المستفيدين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي المشار إليه في المادة 5(2) "2"، واسم منطقة المنشأ، واسم تسمية المنشأ المطلوب تسجيلها أو المؤشر الجغرافي المطلوب تسجيله، بالحروف غير اللاتينية، تُنقل تلك الأسماء نقلاً حرفياً بالحروف اللاتينية. ويتبع النقل الحرفي نظام الحروف الصوتية للغة الطلب¹.

(ج) ويُرفق بالطلب الدولي رسمُ التسجيل وأية رسوم أخرى، كما هو منصوص عليه في القاعدة 8.

(3) [الطلب - البيانات المتعلقة بالجودة أو السمعة أو الخاصية (الخصائص)] (أ) ما دام الطرف المتعاقد يشترط، لأغراض حماية تسمية منشأ مسجلة أو مؤشر جغرافي مسجل في أراضيه، أن يشير الطلب كذلك إلى بيانات تتعلق، في حالة تسمية المنشأ، بجودة السلعة أو خصائصها وصلتها بالبيئة الجغرافية لمنطقة الإنتاج وتعلق، في حالة المؤشر الجغرافي، بجودة السلعة أو سمعتها أو خاصية أخرى تتسم بها وصلتها بمنطقة المنشأ الجغرافية، فإنّ على ذلك الطرف إخطار المدير العام بذلك الشرط.

(ب) من أجل استيفاء ذلك الشرط، تُوفّر البيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) بإحدى لغات العمل، ولكنها لا تُترجم من قبل المكتب الدولي.

(ج) الطلب غير الممثل للشرط الذي أخطر به الطرف المتعاقد طلباً للفقرة الفرعية (أ)، يكون له، مع مراعاة القاعدة 6، أثر التخلي عن الحماية فيما يخص الطرف المتعاقد.

(4) [الطلب - التوقيع] (أ) ما دام الطرف المتعاقد يشترط، لأغراض حماية تسمية منشأ مسجلة أو مؤشر جغرافي مسجل، أن يكون الطلب موقّعا من شخص يتمتع بالأسس القانونية لتأكيد الحقوق الممنوحة بموجب تلك الحماية، فإنّ على ذلك الطرف إخطار المدير العام بذلك الشرط.

(ب) ما دام الطرف المتعاقد يشترط، لأغراض حماية تسمية منشأ مسجلة أو مؤشر جغرافي مسجل، أن يكون الطلب مصحوباً بإعلان نية استخدام تسمية المنشأ المسجلة أو المؤشر الجغرافي المسجل في أراضيه أو إعلان نية ممارسة رقابة على استخدام الغير لتسمية المنشأ المسجلة أو المؤشر الجغرافي المسجل في أراضيه، فإنّ على ذلك الطرف إخطار المدير العام بذلك الشرط.

(ج) الطلب غير الموقع طبقاً للفقرة الفرعية (أ)، أو غير المصحوب بالإعلان المبين في الفقرة الفرعية (ب)، يكون له، مع مراعاة القاعدة 6، أثر التخلي عن الحماية فيما يخص الطرف المتعاقد الذي يشترط ذلك التوقيع أو الإعلان، حسب ما تم الإخطار به بناء على الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

¹ تطبيق القاعدة 5(أ) "4" والقاعدة 5(2) (ب) مرهون بأحكام الفقرتين (3) و(4) من القاعدة 3.

(5) [الطلب - الحماية غير مطلوبة لعناصر معينة من تسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي] يبين الطلب، على حد علم المودع، ما إذا كان التسجيل أو القانون التشريعي أو الإداري أو القرار القضائي أو الإداري، والذي تتمتع بموجبه تسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي بالحماية في طرف المنشأ المتعاقد يحدد أن الحماية غير ممنوحة لعناصر معينة من تسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي. وتذكر تلك العناصر في الطلب بلغة من لغات العمل.

(6) [الطلب - المحتويات الخيارية] يجوز أن يبين الطلب الدولي أو يتضمن ما يلي:

- "1" عناوين المستفيدين؛
- "2" وإعلانا يفيد بأنه تم التخلي عن الحماية في طرف متعاقد أو أكثر؛
- "3" ونسخة باللغة الأصلية من التسجيل أو القانون التشريعي أو الإداري أو القرار القضائي أو الإداري، الذي تتمتع تسمية المنشأ أو تتمتع المؤشر الجغرافي بموجبه بالحماية في طرف المنشأ المتعاقد.
- "4" وبيان يفيد أن الحماية غير مطلوبة لعناصر معينة، خلاف تلك المشار إليها في الفقرة (5)، من تسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي.

القاعدة 6

الطلبات المخالفة للأصول

(1) [فحص الطلب وتصويب المخالفات] (أ) مع مراعاة الفقرة (2)، إذا تبين للمكتب الدولي أن الطلب لا يستوفي الشروط المحددة في القاعدة 3(1) أو القاعدة 5، فإنه يؤجل التسجيل ويدعو الإدارة المختصة أو يدعو، في حالة المادة 5(3)، المستفيدين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي المشار إليه في المادة 5(2) "2" إلى تصويب المخالفة التي لاحظها في غضون مهلة ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ إرسال تلك الدعوة.

(ب) وإذا لم تصوب الإدارة المختصة المخالفة الملاحظة في غضون شهرين اعتبارا من تاريخ الدعوة المذكورة في الفقرة الفرعية (أ)، فعلى المكتب الدولي أن يرسل تبليغا إلى تلك الإدارة لتذكيرها بتلك الدعوة. ولا يؤثر إرسال ذلك التبليغ في مهلة الثلاثة أشهر المذكورة في الفقرة الفرعية (أ).

(ج) وإذا لم يتسلم المكتب الدولي تصويبا للمخالفة في غضون مهلة الثلاثة أشهر المذكورة في الفقرة الفرعية (أ)، يرفض المكتب الدولي الطلب، مع مراعاة الفقرة الفرعية (د)، ويخطر بذلك الإدارة المختصة أو يخطر، في حالة المادة 5(3)، المستفيدين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي المشار إليه في المادة 5(2) "2" فضلا عن الإدارة المختصة.

(د) في حال أية مخالفة تتعلق بشروط قائم على إخطار مقدم وفقا للقاعدة 5(3) أو (4)، أو على إعلان مقدم وفقا للمادة 7(4)، إذا لم يستلم المكتب الدولي تصويب المخالفة في غضون مهلة الثلاثة أشهر المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، فإن الحماية المتأتبة من التسجيل الدولي تعتبر متخلى عنها في الطرف المتعاقد الذي تقدم بالإخطار أو الإعلان.

(هـ) وعندما يرفض الطلب وفقا للفقرة الفرعية (ج)، يرّد المكتب الدولي الرسوم المدفوعة على ذلك الطلب بعد خصم مبلغ يساوي نصف رسم التسجيل المذكور في القاعدة 8.

(2) [الطلب الذي لا يُعتبر طلبا] إذا لم يودع الطلب من قبل الإدارة المختصة لطرف المنشأ المتعاقد أو لم يودع، في حالة المادة 5(3)، من قبل المستفيدين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي المشار إليه في المادة 5(2) "2"، فإن المكتب الدولي لا يعتبره طلبا ويعيده إلى المرسل.

القاعدة 7

التدوين في السجل الدولي

- (1) [التسجيل] (أ) إذا رأى المكتب الدولي أنّ الطلب يستوفي الشروط المحددة في القاعدة 3(1) والقاعدة 5، فإنه يدون تسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي في السجل الدولي.
- (ب) وإذا كان الطلب خاضعا كذلك لاتفاق لشبونة أو وثيقة 1967، يدون المكتب الدولي تسمية المنشأ في السجل الدولي إذا رأى أنّ الطلب يستوفي الشروط المحددة في القاعدة 3(1) والقاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المنطبقة فيما يخص اتفاق لشبونة أو وثيقة 1967.
- (ج) ويبيّن المكتب الدولي، فيما يخص كل طرف متعاقد، ما إذا كان التسجيل الدولي خاضعا لهذه الوثيقة أو اتفاق لشبونة أو وثيقة 1967.

(2) [محتويات التسجيل] يتضمن التسجيل الدولي أو يبيّن ما يلي:

"1" كل البيانات الواردة في الطلب؛

"2" واللغة التي استلم بها المكتب الدولي الطلب؛

"3" ورقم التسجيل الدولي؛

"4" وتاريخ التسجيل الدولي.

(3) [الشهادة والإخطار] يقوم المكتب الدولي بما يلي:

"1" إرسال شهادة تسجيل دولي إلى الجهة التي التمسّت التسجيل وهي إما الإدارة المختصة لطرف المنشأ

المتعاقد أو، في حالة المادة 5(3)، المستفيدين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي المشار إليه في المادة 5(2)"2"؛

"2" وإخطار الإدارة المختصة لكل طرف متعاقد بذلك التسجيل الدولي.

(4) [تنفيذ المادة 31(1)] (أ) في حالة تصديق دولة طرف في اتفاق لشبونة أو وثيقة 1967 على هذه الوثيقة

أو انضمامها إليها، تُطبّق القاعدة من 5(2) إلى (4) مع ما يلزم من تعديل فيما يخص التسجيلات الدولية أو تسميات المنشأ السارية بناء على اتفاق لشبونة أو وثيقة 1967 بالنسبة إلى تلك الدولة. ويتحقّق المكتب الدولي مع الإدارة المختصة المعنية من أية تعديلات يتعيّن إدخالها، استجابة لمتطلبات القاعدتين 3(1) و5(2) إلى (4)، بغرض تسجيلها بناء على هذه الوثيقة ويخطر جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى بالتسجيلات الدولية التي تُدخل عليها تلك التعديلات. وتُدخل التعديلات مقابل دفع الرسم المنصوص عليه في القاعدة 8(1)"2".

(ب) كل إعلان بالرفض أو إخطار بالإبطال صادر عن طرف متعاقد هو طرف أيضا في اتفاق لشبونة أو وثيقة

1967، يظل ساريا بموجب هذه الوثيقة، ما يقدم الطرف المتعاقد إخطارا بالسحب أو الرفض بناء على المادة 16 أو بمنح الحماية بناء على المادة 18.

(ج) في حال كانت الفقرة الفرعية (ب) لا تنطبق، يتعيّن على أي طرف متعاقد يكون طرفا أيضا في اتفاق لشبونة

أو وثيقة 1967، فور استلام إخطار بموجب الفقرة الفرعية (أ)، أن يستمر في حماية تسمية المنشأ المعنية بناء على هذه الوثيقة من ذلك الحين فصاعد، ما لم يبيّن الطرف المتعاقد خلاف ذلك. وتكون أية مهلة ممنوحة بناء على المادة 5(6) من اتفاق لشبونة أو وثيقة 1967 وهي لا تزال سارية وقت استلام الإخطار بناء على الفقرة الفرعية (أ)، خاضعة فيما تبقى منها لأحكام المادة 17.

القاعدة 8 الرسوم

(1) يحصل المكتب الدولي الرسوم² التالية المستحقة السداد بالفرنكات السويسرية:

- ... "1" رسم عن تسجيل دولي
- ... "1" رسم عن أي تعديل متعلق بالتسجيل
- ... "3" رسم عن إصدار مستخرج عن السجل الدولي
- ... "4" رسم عن إصدار إقرار أو تقديم أية معلومات
- ... أخرى كتابية بشأن محتويات السجل الدولي
- "5" الرسوم الفردية المشار إليها في الفقرة (2)

(2) [تحديد مبلغ الرسوم الفردية] (أ) إذا أصدر طرف متعاقد الإعلان المشار إليه في المادة 7(4) وأعرب فيه عن رغبته في تحصيل رسم فردي، كما هو مذكور في ذلك الحكم، يحدّد مبلغ ذلك الرسم بالعملة التي تستخدمها الإدارة المختصة. (ب) إذا حدّد الرسم في الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) بعملة خلاف الفرنك السويسري، يحدّد المدير العام مبلغ الرسم بالعملة السويسرية على أساس سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة، بعد التشاور مع الإدارة المختصة للطرف المتعاقد.

(ج) إذا كان سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة بين العملة السويسرية والعملة التي حدّد بها الطرف المتعاقد مبلغ الرسم الفردي يزيد على سعر الصرف الأخير المطبق لتحديد مبلغ الرسم بالعملة السويسرية أو يقل عنه بنسبة 5 بالمائة على الأقل خلال أكثر من ثلاثة أشهر متتالية، جاز للإدارة المختصة لذلك الطرف المتعاقد أن تطلب إلى المدير العام أن يحدّد مبلغاً جديداً للرسم بالعملة السويسرية على أساس سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة المطبق في اليوم السابق لتاريخ تقديم ذلك الطلب. ويتخذ المدير العام الإجراءات اللازمة لهذا الغرض. ويطبق المبلغ الجديد اعتباراً من التاريخ الذي يحدّده المدير العام، شرط أن يقع ذلك التاريخ بعد شهر على الأقل وشهرين على الأكثر من تاريخ نشر المبلغ على موقع المنظمة على الإنترنت.

(د) إذا كان سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة بين العملة السويسرية والعملة التي حدّد بها الطرف المتعاقد مبلغ الرسم الفردي يقلّ بنسبة 10 بالمائة على الأقل عن سعر الصرف الأخير المطبق لتحديد مبلغ الرسم بالعملة السويسرية خلال أكثر من ثلاثة أشهر متتالية، يحدّد المدير العام مبلغاً جديداً للرسم بالعملة السويسرية على أساس سعر الصرف الرسمي الراهن للأمم المتحدة. ويطبق المبلغ الجديد اعتباراً من التاريخ الذي يحدّده المدير العام، شرط أن يقع ذلك التاريخ بعد شهر على الأقل وشهرين على الأكثر من تاريخ نشر المبلغ على موقع المنظمة على الإنترنت.

(3) [تدوين مبالغ الرسوم لحساب الأطراف المتعاقدة المعنية] يدوّن كل رسم فردي يسدّد للمكتب الدولي عن الطرف المتعاقد لحساب ذلك الطرف لدى المكتب الدولي خلال الشهر التالي للشهر الذي تم فيه تدوين التسجيل الدولي الذي سدّد بشأنه ذلك الرسم.

(4) [الالتزام باستعمال العملة السويسرية] تسدّد كل المدفوعات المستحقة بناء على هذه اللائحة التنفيذية للمكتب الدولي بالعملة السويسرية، حتى إذا سدّدت الرسوم عن طريق إدارة مختصة تكون قد حصّلتها بعملة أخرى.

(5) [نظام التسديد] (أ) تسدّد الرسوم للمكتب الدولي مباشرة، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ب).

(ب) يجوز تسديد الرسوم المستحقة عن طلب عن طريق إدارة مختصة إذا وافقت الإدارة المختصة على تحصيل وإرسال تلك الرسوم وأبدى المستفيدون رغبتهم في ذلك. وتخطر أية إدارة مختصة توافق على تحصيل تلك الرسوم وإرسالها المدير العام بذلك.

(6) [طرق التسديد] (أ) تسدد الرسوم للمكتب الدولي وفقاً للتعليمات الإدارية.

(7) [البيانات المصاحبة للتسديد]. عند تسديد أي رسم للمكتب الدولي، يجب بيان تسمية المنشأ المعنية أو المؤشر الجغرافي المعني والغرض من التسديد.

(8) [تاريخ التسديد] (أ) يُعتبر الرسم مسدداً للمكتب الدولي في اليوم الذي يتسلم فيه المكتب الدولي المبلغ المطلوب، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ب).

(ب) إذا كان المبلغ المطلوب متوفراً في حساب مفتوح لدى المكتب الدولي وتسلم ذلك المكتب تعليمات من صاحب الحساب باقتطاع المبلغ، فإنَّ الرسم يُعتبر مسدداً للمكتب الدولي في اليوم الذي يتسلم فيه المكتب الدولي طلباً أو التماساً لتدوين تعديل.

(9) [تغيير مبلغ الرسوم]. إذا حصل تغيير في مبلغ أي رسم، يكون المبلغ المطبق المبلغ النافذ في التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي الرسم.

الفصل الثالث

إعلان الرفض والإجراءات الأخرى المتعلقة بالتسجيل الدولي

القاعدة 9

الرفض

(1) [إخطار المكتب الدولي] (أ). يُخطَر المكتب الدولي بأي إعلان رفض من قبل الإدارة المختصة للبلد المتعاقد المعني ويجب أن يحمل إعلان الرفض توقيع تلك الإدارة.

(ب) ويتم الإخطار بالرفض في غضون سنة واحدة اعتباراً من استلام الإخطار من المكتب الدولي بناء على المادة 6(4). ويجوز، في حالة المادة 29(4)، تمديد تلك المهلة بعام آخر.

(2) [محتويات إعلان الرفض] يتضمن الإعلان أو يبيّن ما يلي:

"1" الإدارة المختصة المخطّرة بالرفض؛

"2" ورقم التسجيل الدولي المعني، ومن الأفضل أن يكون مصحوباً ببيانات أخرى تسمح بالتأكد من التسجيل الدولي، مثل التسمية التي تتألف منها تسمية المنشأ أو المؤشر الذي يتألف منه المؤشر الجغرافي؛

"3" والأسباب التي يستند إليها الرفض؛

"4" وإذا كان الرفض يستند إلى وجود حق سابق، على النحو المشار إليه في المادة 13، فالبيانات

الأساسية المتعلقة بذلك الحق السابق، ولا سيما إذا كان مرتبطاً بطلب أو تسجيل وطني أو إقليمي أو دولي لعلامة تجارية، وتاريخ الطلب ورقمه أو تاريخ التسجيل ورقمه، وتاريخ الأولوية (عند الاقتضاء)، واسم صاحب التسجيل الدولي وعنوانه، وصورة مستنسخة من العلامة، وكذلك قائمة بالسلع والخدمات المعنية الواردة في الطلب أو في التسجيل المتعلق بتلك العلامة، علماً بأنه يجوز تقديم تلك القائمة باللغة التي حُزِرَ بها الطلب أو التسجيل المذكور؛

"5" وإذا كان الرفض لا يخص سوى بعض عناصر تسمية المنشأ، أو المؤشر الجغرافي، فالعناصر التي يخصها؛
"6" وسبل الانتصاف القضائية أو الإدارية المتاحة للطعن في الرفض، فضلا عن المهل المنطبقة.

(3) [التدوين في السجل الدولي والإخطار من قبل المكتب الدولي] مع مراعاة القاعدة 10(1)، يدون المكتب الدولي أي رفض في السجل الدولي مع بيان التاريخ الذي أرسل فيه إعلان الرفض إلى المكتب الدولي، ويرسل نسخة من ذلك الإعلان إلى الإدارة المختصة لطرف المنشأ المتعاقد أو، في حالة المادة 5(3)، إلى المستفيدين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي المشار إليه في المادة 5(2)"2" فضلا عن الإدارة المختصة لطرف المنشأ المتعاقد.

القاعدة 10

إعلان الرفض المخالف للأصول

(1) [إعلان الرفض الذي لا يُعتبر إعلان رفض] (أ) لا يعتبر المكتب الدولي إعلان الرفض إعلان رفض في الحالات التالية:

"1" إذا لم يبين رقم التسجيل الدولي المعني، ما لم تسمح بيانات أخرى في الإعلان بتحديد التسجيل دون غموض؛

"2" وإذا لم يبين أي سبب من أسباب الرفض؛

"3" وإذا أرسل إلى المكتب الدولي بعد انتهاء المهلة المعنية المنصوص عليها في القاعدة 9(1)؛

"4" وإذا لم تخطر به الإدارة المختصة المكتب الدولي.

(ب) وعندما تنطبق الفقرة الفرعية (أ)، يبلغ المكتب الدولي الإدارة المختصة المرسله لإعلان الرفض بأنه لا يعتبر ذلك الإعلان إعلان رفض وأن الرفض لم يدون في السجل الدولي، ويوضح أسباب ذلك ويرسل، إلا إذا لم يتمكن من تحديد التسجيل الدولي المعني، نسخة من إعلان الرفض إلى الإدارة المختصة لطرف المنشأ المتعاقد أو، في حالة المادة 5(3)، إلى المستفيدين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي المشار إليه في المادة 5(2)"2" فضلا عن الإدارة المختصة لطرف المنشأ المتعاقد.

(2) [الإعلان المخالف للأصول] إذا تضمن إعلان الرفض مخالفة أخرى دون المخالفات المذكورة في الفقرة (1)، فإن المكتب الدولي يقوم، رغم ذلك، بتدوين الرفض في السجل الدولي ويرسل نسخة من إعلان الرفض إلى الإدارة المختصة لطرف المنشأ المتعاقد أو، في حالة المادة 5(3)، إلى المستفيدين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي المشار إليه في المادة 5(2)"2" فضلا عن الإدارة المختصة لطرف المنشأ المتعاقد. وبناء على طلب من تلك الإدارة أو، في حالة المادة 5(3)، من المستفيدين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي المشار إليه في المادة 5(2)"2"، يدعو المكتب الدولي الإدارة المرسله لإعلان الرفض إلى تصويب إعلانها دون تأخير.

القاعدة 11

سحب إعلان الرفض

(1) [إخطار المكتب الدولي] يجوز للإدارة المرسله لإعلان الرفض أن تسحبه، جزئيا أو كليا، في أي وقت. وتخطر الإدارة المختصة المكتب الدولي بسحب إعلان الرفض ويجب أن يحمل الإخطار بالسحب توقيع تلك الإدارة.

(2) [محتويات الإخطار] يبيّن الإخطار بسحب إعلان الرفض ما يلي:
"1" رقم التسجيل الدولي المعني، ومن الأفضل أن يكون مصحوباً ببيانات أخرى تسمح بالتأكد من التسجيل الدولي، مثل التسمية التي تتألف منها تسمية المنشأ أو المؤشر الذي يتألف منه المؤشر الجغرافي؛
"2" وسبب السحب و، في حالة السحب الجزئي، البيانات المشار إليها في القاعدة 9(2)"5"؛
"3" وتاريخ سحب إعلان الرفض.

(3) [التدوين في السجل الدولي والإخطار من قبل المكتب الدولي] يدوّن المكتب الدولي في السجل الدولي الإخطار بالسحب المشار إليه في الفقرة (1)، ويرسل نسخة من ذلك الإخطار إلى الإدارة المختصة لطرف المنشأ المتعاقد أو، في حالة المادة 5(3)، إلى المستفيدين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي المشار إليه في المادة 5(2)"2" فضلاً عن الإدارة المختصة لطرف المنشأ المتعاقد.

القاعدة 12 الإعلان بمنح الحماية

(1) [الإعلان الخياري بمنح الحماية] (أ) يجوز للإدارة المختصة لطرف متعاقد لا يرفض آثار تسجيل دولي أن ترسل إلى المكتب الدولي، في غضون المهلة المنصوص عليها في القاعدة 9(1)، إعلاناً بمنح الحماية لتسمية المنشأ التي هي موضوع تسجيل دولي، أو المؤشر الجغرافي الذي هو موضوع تسجيل دولي.
(ب) ويبيّن الإعلان ما يلي:

"1" الإدارة المختصة للبلد المتعاقد الذي يصدر الإعلان؛
"2" ورقم التسجيل الدولي المعني، ومن الأفضل أن يكون مصحوباً ببيانات أخرى تسمح بالتأكد من التسجيل الدولي، مثل التسمية التي تتألف منها تسمية المنشأ أو المؤشر الذي يتألف منه المؤشر الجغرافي؛
"3" وتاريخ الإعلان.

(2) [الإعلان الخياري بمنح الحماية عقب الرفض] (أ) يجوز لإدارة مختصة سبق لها أن أرسلت إعلاناً بالرفض وترغب في سحبه أن ترسل إلى المكتب الدولي، عوضاً عن الإخطار بسحب إعلان الرفض وفقاً للقاعدة 11(1)، إعلاناً يفيد بمنح الحماية لتسمية المنشأ المعنية أو المؤشر الجغرافي المعني.
(ب) ويبيّن الإعلان ما يلي:

"1" الإدارة المختصة للبلد المتعاقد الذي يصدر الإعلان؛
"2" ورقم التسجيل الدولي المعني، ومن الأفضل أن يكون مصحوباً ببيانات أخرى تسمح بالتأكد من التسجيل الدولي، مثل التسمية التي تتألف منها تسمية المنشأ أو المؤشر الذي يتألف منه المؤشر الجغرافي؛
"3" وسبب السحب و، في حالة منح حماية بما يعادل سحباً جزئياً للرفض، البيانات المشار إليها في القاعدة 9(2)"5"؛

"4" وتاريخ منح الحماية.

(3) [التدوين في السجل الدولي والإخطار من قبل المكتب الدولي] يدوّن المكتب الدولي في السجل الدولي الإعلان المشار إليه في الفقرة (1) أو الفقرة (2)، ويرسل نسخة من ذلك الإعلان إلى الإدارة المختصة لطرف المنشأ المتعاقد أو، في حالة المادة 5(3)، إلى المستفيدين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي المشار إليه في المادة 5(2)"2" فضلاً عن الإدارة المختصة لطرف المنشأ المتعاقد.

القاعدة 13

الإخطار بإبطال آثار تسجيل دولي في طرف متعاقد

- (1) [إخطار المكتب الدولي بالإبطال] إذا أُبطلت الآثار المترتبة عن تسجيل دولي في طرف متعاقد، كلياً أو جزئياً، ولم يعد من الجائز أن يكون الإبطال محل طعن، وجب على الإدارة المختصة لذلك الطرف المتعاقد أن تخطر المكتب الدولي بذلك، ويبيّن الإخطار أو يتضمن ما يلي:
- "1" رقم التسجيل الدولي المعني، ومن الأفضل أن يكون مصحوباً ببيانات أخرى تسمح بالتأكد من التسجيل الدولي، مثل التسمية التي تتألف منها تسمية المنشأ أو المؤشر الذي يتألف منه المؤشر الجغرافي؛
- "2" والسلطة التي نطقت بالإبطال؛
- "3" وتاريخ النطق بالإبطال؛
- "4" وإذا كان الإبطال جزئياً، البيانات المنصوص عليها في القاعدة 9(2)"5"؛
- "5" ودوافع النطق بالإبطال؛
- "6" ونسخة من القرار الذي أبطل آثار التسجيل الدولي؛

(2) [التدوين في السجل الدولي والإخطار من قبل المكتب الدولي] يدوّن المكتب الدولي في السجل الدولي الإخطار بالإبطال مع البيانات المشار إليها في البنود من "1" إلى "5" من الفقرة (1)، ويرسل نسخة من ذلك الإخطار إلى الإدارة المختصة لطرف المنشأ المتعاقد أو، في حالة المادة 5(3)، إلى المستفيدين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي المشار إليه في المادة 5(2)"2" فضلاً عن الإدارة المختصة لطرف المنشأ المتعاقد.

القاعدة 14

الإخطار بالمهلة الانتقالية الممنوحة للغير

- (1) [إخطار المكتب الدولي] عندما تُمنح للغير مهلة محدّدة لكي يضع حداً لاستخدام تسمية منشأ مسجلة، أو مؤشر جغرافي مسجل، في طرف متعاقد طبقاً للمادة 17(1)، تخطر الإدارة المختصة لذلك الطرف المتعاقد المكتب الدولي بذلك. ويبيّن الإخطار ما يلي:
- "1" رقم التسجيل الدولي المعني، ومن الأفضل أن يكون مصحوباً ببيانات أخرى تسمح بالتأكد من التسجيل الدولي، مثل التسمية التي تتألف منها تسمية المنشأ أو المؤشر الذي يتألف منه المؤشر الجغرافي؛
- "2" وهوية الغير المعني،
- "3" والمهلة الممنوحة للغير، ومن الأفضل أن تكون مصحوبة ببيانات عن نطاق الاستخدام أثناء المهلة الانتقالية؛
- "4" والتاريخ الذي تبدأ فيه تلك المهلة، علماً بأنه لا يمكن أن يتجاوز ذلك التاريخ تاريخ استلام إخطار المكتب الدولي بناءً على المادة 6(4) بأكثر من سنة وثلاثة أشهر أو أن يتجاوز، في حالة المادة 29(4)، تاريخ استلام ذلك الإخطار بأكثر من سنتين وثلاثة أشهر.
- (2) [المهلة المرغوبة] لا تكون المهلة الممنوحة للغير أكثر من 15 سنة، علماً بأن تلك المهلة تعتمد على الوضع الخاص بكل حالة وأن المهلة التي تتجاوز عشر سنوات تكون استثنائية.

(3) [التدوين في السجل الدولي والإخطار من قبل المكتب الدولي] رهن إرسال الإدارة المختصة الإخطار المنصوص عليه في الفقرة (1) إلى المكتب الدولي قبل التاريخ المنصوص عليه في الفقرة (1)"4"، يدوّن المكتب الدولي ذلك الإخطار مع ما يتضمنه من بيانات في السجل الدولي، ويرسل نسخة من ذلك الإخطار إلى الإدارة المختصة لطرف المنشأ المتعاقد أو، في

حالة المادة 5(3)، إلى المستفيدين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي المشار إليه في المادة 5(2) "2" فضلا عن الإدارة المختصة لطرف المنشأ المتعاقد.

القاعدة 15 التعديلات

(1) [التعديلات المقبولة] يجوز تدوين التعديلات التالية في السجل الدولي:

- "1" إضافة أو حذف مستفيد واحد أو أكثر؛
- "2" وتعديل أسماء أو عناوين المستفيدين؛
- "3" وتعديل حدود منطقة منشأ السلعة أو السلع التي تنطبق عليها تسمية المنشأ أو ينطبق عليها المؤشر الجغرافي؛

"4" وتعديل يرتبط بالقانون التشريعي أو الإداري أو القرار القضائي أو الإداري المذكور في

القاعدة 5(2) (أ) "7"؛

- "5" وتعديل يرتبط بطرف المنشأ المتعاقد ولا يؤثر في منطقة منشأ السلعة أو السلع التي تنطبق عليها تسمية المنشأ أو ينطبق عليها المؤشر الجغرافي؛
- "6" وتعديل بموجب القاعدة 16.

(2) [الإجراء] (أ) يُقدّم التماس التعديل المذكور في الفقرة (1) إلى المكتب الدولي من قبل الإدارة المختصة لطرف المنشأ المتعاقد أو، في حالة المادة 5(3)، من قبل المستفيدين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي المشار إليه في المادة 5(2) "2"، ويُرفق به الرسم المنصوص عليه في القاعدة 8.

(ب) يُقدّم التماس التعديل المذكور في الفقرة (1)، في حال كان يتعلق بمنطقة منشأ جغرافية عابرة للحدود أنشئت حديثاً، إلى المكتب الدولي من قبل الإدارة المختصة المشترك في تعيينها.

(3) [التدوين في السجل الدولي وإخطار الإدارات المختصة] يدوّن المكتب الدولي في السجل الدولي التعديل المطلوب وفقاً للفقرتين (1) و(2) إلى جانب تاريخ تسلّم المكتب الدولي للالتماس، ويؤكد التدوين للإدارة المختصة التي التمس التعديل، ويخطر الإدارات المختصة للبلدان المتعاقدة الأخرى بذلك التعديل.

(4) [البديل الخياري] في حالة المادة 5(3)، تُطبّق الفقرات من (1) إلى (3) مع ما يلزم من تعديل، علماً بأنّ الالتماس الوارد من المستفيدين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي المشار إليه في المادة 5(2) "2" يجب أن يبيّن أنّ التغيير مطلوب بسبب تغيير معادل في التسجيل أو القانون التشريعي أو الإداري أو القرار القضائي أو الإداري، الذي مُنحت بموجبه الحماية لتسمية المنشأ أو للمؤشر الجغرافي في طرف المنشأ المتعاقد؛ وبأنّه على المكتب الدولي تأكيد تدوين التعديل في السجل الدولي للمستفيدين المعيّنين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي المعني، وإبلاغ الإدارة المختصة لطرف المنشأ المتعاقد بذلك.

القاعدة 16 التخلي عن الحماية

(1) [إخطار المكتب الدولي] يجوز للإدارة المختصة لطرف المنشأ المتعاقد أو يجوز، في حالة المادة 5(3)، للمستفيدين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي المشار إليه في المادة 5(2) "2" أو الإدارة المختصة لطرف المنشأ المتعاقد إخطار المكتب الدولي في أي وقت بالتخلي عن حماية تسمية المنشأ أو المؤشر جغرافي، كلياً أو جزئياً، في طرف متعاقد واحد أو أكثر. ويبيّن

الإخطار بالتخلي عن الحماية رقم التسجيل الدولي المعني، ومن الأفضل أن يكون مصحوباً ببيانات أخرى تسمح بالتأكد من التسجيل الدولي، مثل التسمية التي تتألف منها تسمية المنشأ أو المؤشر الذي يتألف منه المؤشر الجغرافي.

(2) [سحب التخلي عن الحماية] يجوز سحب أي تخلٍ عن الحماية، بما في ذلك التخلي المنصوص عليه في القاعدة 6(1)(د)، كلياً أو جزئياً، في أي وقت من قبل الإدارة المختصة أو، في حالة المادة 5(3)، من قبل المستفيدين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي المشار إليه في المادة 5(2)"2" أو الإدارة المختصة لطرف المنشأ المتعاقد، شريطة تسديد رسم التعديل، وفي حال التخلي بناء على القاعدة 6(1)(د)، شريطة تصويب المخالفة.

(3) [التدوين في السجل الدولي وإخطار الإدارات المختصة] يدوّن المكتب الدولي في السجل الدولي الإخطار بالتخلي عن الحماية المذكور في الفقرة (1)، أو سحب إعلان التخلي عن الحماية المذكور في الفقرة (2)، ويؤكد التدوين للإدارة المختصة لطرف المنشأ المتعاقد أو، في حالة المادة 5(3)، للمستفيدين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي، مع إبلاغ الإدارة المختصة لطرف المنشأ المتعاقد بذلك أيضاً، ويخطر الإدارات المختصة لكل البلدان المتعاقدة التي يعينها إعلان التخلي عن الحماية، أو سحب ذلك الإعلان، بتدوين ذلك التعديل في السجل الدولي.

(4) [تطبيق القواعد من 9 إلى 12] يجوز لأي إدارة مختصة لطرف متعاقد تستلم إخطاراً بسحب التخلي عن الحماية إخطار المكتب الدولي برفض آثار التسجيل الدولي في أراضيها. وترسل الإدارة المختصة المعنية ذلك الإعلان إلى المكتب الدولي في غضون سنة اعتباراً من تاريخ استلام المكتب الدولي للإخطار بسحب التخلي عن الحماية. وتُطبّق القواعد من 9 إلى 12 مع ما يلزم من تعديل.

القاعدة 17

شطب التسجيل الدولي

(1) [التماس الشطب] يبيّن التماس الشطب رقم التسجيل الدولي المعني، ومن الأفضل أن يكون مصحوباً ببيانات أخرى تسمح بالتأكد من التسجيل الدولي، مثل التسمية التي تتألف منها تسمية المنشأ أو المؤشر الذي يتألف منه المؤشر الجغرافي.

(2) [التدوين في السجل الدولي وإخطار الإدارات المختصة] يدوّن المكتب الدولي الشطب في السجل الدولي مع ما يتضمنه الالتماس من بيانات، ويؤكد التدوين للإدارة المختصة لطرف المنشأ المتعاقد أو، في حالة المادة 5(3)، للمستفيدين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي المشار إليه في المادة 5(2)"2"، مع إبلاغ الإدارة المختصة لطرف المنشأ المتعاقد بذلك أيضاً، ويخطر الإدارات المختصة للبلدان المتعاقدة الأخرى بذلك الشطب.

القاعدة 18

التصويبات في السجل الدولي

- (1) [الإجراء] إذا رأى المكتب الدولي، من تلقاء نفسه أو بناء على التماس من الإدارة المختصة لطرف المنشأ المتعاقد، أن السجل الدولي يحتوي على خطأ يتعلق بتسجيل دولي، وجب عليه أن يعدل السجل بتصويب الخطأ.
- (2) [بديل خيارى] يمكن أيضاً، في حالة المادة 5(3)، أن يُقدّم التماس بموجب الفقرة (1) من قبل المستفيدين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي المشار إليه في المادة 5(2) "2". ويخطر المكتب الدولي المستفيدين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي بأي تصويب يتعلق بالتسجيل الدولي.
- (3) [إخطار الإدارات المختصة بالتصويبات] يخطر المكتب الدولي الإدارات المختصة لكل البلدان المتعاقدة ويخطر، في حالة المادة 5(3)، المستفيدين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي المشار إليه في المادة 5(2) "2"، بأي تصويب في السجل الدولي.
- (4) [تطبيق القواعد من 9 إلى 12] عندما يتعلق بتصويب الخطأ بتسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي، أو السلعة أو السلع التي تنطبق عليها تسمية المنشأ أو ينطبق عليها المؤشر الجغرافي، يحق للإدارة المختصة لطرف متعاقد أن تعلن أنه لا يمكنها ضمان الحماية لتسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي بعد التصويب. وترسل الإدارة المختصة المعنية ذلك الإعلان إلى المكتب الدولي في غضون سنة اعتباراً من تاريخ إرسال المكتب الدولي الإخطار بالتصويب. وتُطبّق القواعد من 9 إلى 12 مع ما يلزم من تعديل.

الفصل الرابع أحكام متنوعة

القاعدة 19

النشر

ينشر المكتب الدولي جميع التدوينات المدرجة في السجل الدولي.

القاعدة 20

مستخرجات السجل الدولي والمعلومات الأخرى التي يقدمها المكتب الدولي

- (1) [المعلومات المتعلقة بمحتوى السجل الدولي] يقدم المكتب الدولي مستخرجات السجل الدولي أو أية معلومات أخرى عن محتوى ذلك السجل إلى أي شخص يطلبها منه مقابل تسديد الرسم المنصوص عليه في القاعدة 8.
- (2) [تبليغ الأحكام أو القرارات أو التسجيلات، التي تتمتع بموجبها تسمية المنشأ أو يتمتع بموجبها المؤشر الجغرافي بالحماية] (أ) يجوز لأي شخص أن يلتمس من المكتب الدولي نسخة باللغة الأصلية للأحكام أو القرارات أو التسجيلات المشار إليها في القاعدة 5(2) (أ) "7" مقابل تسديد الرسم المنصوص عليه في القاعدة 8.
- (ب) وإذا كانت تلك الوثائق قد أرسلت إلى المكتب الدولي، وجب عليه إحالة نسخة منها دون تأخير إلى الشخص الذي التمسها.
- (ج) وإذا لم تكن تلك الوثائق قد أرسلت إلى المكتب الدولي، وجب عليه التماس نسخة منها من الإدارة المختصة لطرف المنشأ المتعاقد وإحالتها، حال استلامها، إلى الشخص الذي التمسها.

القاعدة 21 التوقيع

عندما تنص هذه اللائحة التنفيذية على توقيع إدارة مختصة، فيجوز طباعة التوقيع أو استبداله بصورة من التوقيع أو بختم رسمي.

القاعدة 22 تاريخ إرسال التبليغات المتنوعة

إذا أرسلت الإخطارات المشار إليها في القواعد (1)9 و(1)14 و(4)16 و(4)18 بالبريد، فإن تاريخ الإرسال يُحدّد بحسب الختم البريدي. وإذا استحال قراءة الختم البريدي أو لم يكن الختم موجوداً، يعتبر المكتب الدولي ذلك التبليغ كما لو كان قد أرسل قبل 20 يوماً من التاريخ الذي استلمه فيه. وإذا أرسلت الإخطارات المذكورة عبر مؤسسة بريدية خاصة، فإن تاريخ الإرسال يُحدّد بحسب البيان الذي تعطيه تلك المؤسسة على أساس ما دَوّنته من معلومات عن عملية الإرسال. ويجوز أيضاً إرسال تلك الإخطارات عن طريق الفاكس أو غير ذلك من الوسائل الإلكترونية، كما هو منصوص عليه في التعليمات الإدارية.

القاعدة 23 طرق الإخطار من قبل المكتب الدولي

(1) [الإخطار بالتسجيل الدولي] يرسل المكتب الدولي الإخطار بالتسجيل الدولي، المذكور في القاعدة 7(3) "2"، أو الإخطار بسحب إعلان التخلي عن الحماية، المذكور في القاعدة 16(3)، إلى الإدارة المختصة لكل من البلدان المتعاقدة المعنية بأية وسيلة تسمح للمكتب الدولي بإثبات تاريخ استلام الإخطار، كما هو منصوص عليه في التعليمات الإدارية.

(2) [الإخطارات الأخرى] يرسل المكتب الدولي جميع الإخطارات الأخرى المذكورة في هذه اللائحة التنفيذية إلى الإدارات المختصة بأية وسيلة تسمح للمكتب الدولي بإثبات استلام الإخطار.

القاعدة 24 التعليمات الإدارية

(1) [وضع التعليمات الإدارية؛ والمسائل التي تنظّمها] (أ) يضع المدير العام تعليمات إدارية. ويجوز له أن يعدلها. وقبل وضع التعليمات الإدارية أو تعديلها، يستشير المدير العام الإدارات المختصة للبلدان المتعاقدة التي لها اهتمام مباشر بالتعليمات الإدارية أو التعديلات المقترحة إدخالها عليها.
(ب) تتناول التعليمات الإدارية المسائل التي تحيل هذه اللائحة التنفيذية بشأنها صراحة إلى تلك التعليمات وتتناول تفاصيل تطبيق هذه اللائحة التنفيذية.

(2) [المراقبة من قبل الجمعية] يجوز للجمعية أن تدعو المدير العام إلى تعديل أي حكم من أحكام التعليمات الإدارية ويتخذ المدير العام ما يلزم من إجراءات بناء على أية دعوة من هذا القبيل.

(3) [النشر وتاريخ بدء النفاذ] (أ) تُنشر التعليمات الإدارية وأية تعديلات تُدخل عليها.
(ب) يحدّد في كل نشر التاريخ الذي تدخل فيه الأحكام المنشورة حيّز النفاذ.

(4) [التضارب مع الوثيقة أو مع هذه اللائحة التنفيذية] في حال وجود تضارب بين أي حكم من أحكام التعليمات الإدارية من جهة وأي حكم من أحكام الوثيقة أو هذه اللائحة التنفيذية من جهة أخرى، تكون الغلبة لحكم الوثيقة أو اللائحة التنفيذية.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

التوقعات على الوثيقة الختامية لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية

وقّعت الوفود التالية على الوثيقة الختامية لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية:

الجزائر، أنغولا، بنن، البوسنة والهرسك، بلغاريا، بوركينا فاسو، الكاميرون، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هايتي، هنغاريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالي، المكسيك، الجبل الأسود، المغرب، موزمبيق، هولندا، نيكاراغوا، عُمان، بيرو، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، السنغال، صربيا، سلوفاكيا، إسبانيا، سويسرا، توغو، تونس، المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية، الاتحاد الأوروبي (54).

[يلي ذلك المرفق الثالث]

التوقيعات على وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية

حتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة، وقّعت الوفود التالية على وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية:

البوسنة والهرسك، بوركينا فاسو، الكونغو، فرنسا، غابون، هنغاريا، إيطاليا، مالي، نيكاراغوا، بيرو، رومانيا، توغو (12).

[نهاية المرفق الثالث والوثيقة]